مقاصد الشريعة في الحفاظ علي المال العام

د :علي محمد علي الصادق[1]

مقدمه

تعتبر الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل الذي جاء لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ،وهي الرسالة الخاتمة للشرائع ،لذلك جاءت أحكامها متضمنة العدل والرحمة في جميع تفاصيلها الخاصة بالفرد والجماعة .

لذلك جاءت كليات الشريعة الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،أهم المرتكزات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها من الضياع والإهمال ،فوضعت الأحكام الكلية والجزئية للمحافظة علي هذه الكليات .

ولما كان المال هو عصب الحياة والمحرك الأساسي في نهضة الأفراد والشعوب وضعت له الشريعة مايصونه ويحفظه من الضياع والإستخدام في غير مساره الصحيح ،فأباحت التجارة وكل مامن شأنه تنمية هذا المال بما يتوافق مع أحكام الشرع، وحرمت لذلك السرقة والحرابة والغصب والرشوة وغيرها من الأحكام التي تحفظ هذا المال وتصونه من الضياع والإهمال.

ولما كان المال العام من الأموال التي حاطتها الشريعة الإسلامية بمزيد من الاهتمام والرعاية لما فيه من اغراءات تخول بعض ضعاف النفوس أن يعتدوا عليه.

جعلت الشريعة أسساً وشروطاً لمن يولى على هذا المال ،ولم تجعله كلاءً مباحاً لكل شخص من أفراد المجتمع المسلم ،وضوابط يجمع بها وطرق محددة يصرف فيها وجعلت أشد العقوبات لمن يعتدي عليه .

فقام المسلمون الأوائل بهذا الدور منذ دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده جاء الخلفاء الراشدون الذين وسعوا في بيت المال وأنشأوا الدواوين خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له دوراً مؤثراً في هذا المجال ،ومروراً بجميع مراحل الدولة الإسلامية وحتى نهاية الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية لم تخل هذه الفترات من بعض ضعاف النفوس ،ولكن ازداد الأمر سوءًا في عصرنا الحاضر فأردنا أن نبين تعريف المال العام ومفهومه ومكوناته وطرق الاعتداء عليه وعقوبة من يعتدي على هذا المال .

فقمت بدراسة الموضوع من ناحية شرعية مع الرجوع لبعض المصادر القانونية

١-أستاذ مساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا – السودان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والاقتصادية الحديثة لتداخل الموضوع بين هذه العلوم .

وقسمته لثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة والمال العام.

المبحث الثاني : الموارد المالية قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث : حماية المال العام من الفساد.

وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة والمال العام

المطلب الاول : تعريف مقاصد الشريعة :

يعرفها الإمام الدهلوي [١] بأنها : (هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها ،وأسرار خواص الأعمال ونكاتها) [٢]

وعرفها الأستاذ علال الفاسي[٣] بأنها :(المراد بمقاصد الشريعة ،الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [٤]

ويعرفها ابن عاشور بأنها :المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الامة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ،وهو نوع الانسان ،ويشمل صلاحه صلاح عقله ،وصلاح عمله ،وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه [٥].

وعرفها الدكتور يوسف حامد العالم[٦] :(مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام) [٧]

يعرفها الإمام الغزالي بأنها :(مقصود الشارع خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ،فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [٨].

والتعريف المختار هو: مقاصد الشريعة :الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين .

المطلب الثاني :بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:

والمال له أهمية عظمى في الإسلام على عكس ماكان في الديانات السابقةيقول القرضاوي:(للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتَّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم المسيحية وتعاليم الإسلام في هذا الجانب: يقول المسيح فيما ترويه عنه الأناجيل المعتمدة: (ما أعسر دخول ملكوت الله على ذوي المال، فلأن يدخل الجمل في ثقب الإبرة أيسر من أن يدخل الغني ملكوت الله) [٩]. وجاء رجل يريد أن يتبع المسيح ويسير معه، فقال: اذهب فبع مالك ثم اتبعني[١٠]

أما الإسلام فينظر إلى المال نظرة أخرى، إنه يعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقِّيها[١١].

المطلب الثالث : تعريف المال :

يطلق المال في اللغة على كل مايتملكه الانسان من الاشياء [٢١]

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي :عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة ،فقال ابن عابدين :المراد بالمال مايميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ،والمالية تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم [٣١]

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة ،فقال الشاطبي :هو مايقع عليه الملك ،ويستبد به المالك عن غيره ،إذا أخذه من وجهه [٤١]

وعرف الزركشي من الشافعية المال بانه ماكان منتفعاً به ، أي مستعداً لان ينتفع به[٥١].

وقال الحنابلة :المال شرعاً مايباح نفعه مطلقاً ،أي في كل الاحوال ،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٦١] .

ومن تعريفات المال العام :

(أورد بعض الباحثين ماقاله علماء الشريعة المعاصرين من تعاريف للمال العام تنسجم مع ماأورده فقهاء المذاهب وبما يتفق في عباراتهم من تخصيص المال العام لصالح المسلمين ومنفعتهم العامة معياراً لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة منها مايأتي :

١/عرفها الدكتور عبد الله المصلح بأنها (الأموال العامة أو الجماعة التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر في الأفراد بحيث يكون الانتفاع بها لهم جميعاً بدون أن يختص أحداً منهم) [٧١]

وعرفها الدكتور /عبد الله يونس بأنها (هي التي تمتلكها الأمة أو الناس جميعاً وتشمل الأموال التي تكون رقبتها للدولة ولكن لايسمح لها بالتصرف في رقبة المال العام لورود حق عام للامة أو الناس جميعاً بغرض الانتفاع به مع الاحتفاظ برقبته) [٨١]

وعرفها الدكتور عبد الرحمن الصابوني (بأنها هي تلك الأموال التي يكون صاحبها مجموعة الامة أو جماعة منها ولا تخص أفراداً معينين لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعاً ولا يختص بها أحداً منهم ،ويحق للحاكم أن يتصرف فيها بالاستغلال والبيع وغير ذلك من التصرفات بشرط أن تكون تصرفاته شرعية وفي إطار مصلحة الجماعة الإسلامية) [٩١]

وعرفَّ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م المال العام في المادة ٢٧:

١/تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام العام .

٢/لايجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة إلا وفق أحكام القانون كما لا يجوز الحجر عليها أو تملكها بمرور الزمان .

ويمكن أن نعرف المال العام بأنه :كل مالم يتعين مالكه أو مالكوه بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد كالملكية المتعلقة بمال موقوف على وجه الحصر أو التحديد كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين ، أو الملكية المتعلقة ببيت المال .

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل مايدخل في ميزانية الدولة وبأي طريقة كانت ،ويستوي في ذلك مايبقي منه داخلاً في الميزانية العامة وما تخصص منه بمقتضى بند لجهات أو مشروعات معينة أو محدده

وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وخصصت لمحتاجين أو غيرهم لموظفين أو حرفيين أو لنقابة ،ومناط الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها ،ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

ودور الحكومة والأبنية التابعة لها ، ومركبات النقل العامة ،وخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلي المنازل ... وغير ذلك [١٠].

ويعرف أيضاً:هو ماكان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم ،أو لمصلحة عامة كالمساجد والربط ،وأملاك بيت المال ، حيث لاقطع فيه عند الجمهور ،ويذكره الفقهاء في باب البيع ،والرهن ،والإجارة ،وفي جميع أبواب المعاملات وفي باب السرقة [١١]

والمال لا يكون عاماً إلا إذا توافر فيه شرطان :

١/أن يكون خاصاً بالأمة أو الدولة .

٢/أن يخصص للمنفعة العامة ، فالأصل في المال العام أن يكون حقاً لجميع أفراد الأمة.

والمال العام يرتبط بمفهوم الدولة والوظائف التي تقوم بها ،ففي العصور السابقة كان الأفراد يتولون مهمة التدريب ونشر التعليم ،وأخذ إشراف الدولة على التعليم يتزايد في القرون الأخيرة ، وبخاصة بعد النصف الثاني من القرن العشرين ،وأصبحت الدولة في معظم المجتمعات ملزمة بفتح المدارس ،وتعليم أبنائها فترة زمنية محددة تطول أو تقصر بناء علي عوامل عدة منها ، مدي قدرة الدولة على الانفاق .

فمقدار المال العام الذي ينفق على المؤسسات التربوية في تزايد مستمر ،وهذا ينطبق

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على مجالات أخري مثل الطرقات والمستشفيات ،فتعدد وظائف الدولة ونموها أدى إلي إتساع نطاق تعامل جمهور الناس مع المال العام .

ثم إن مفهوم المال العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي يؤمن بها مجتمع معين أو أمة معينة ، ففي الفلسفة الإشتراكية يحتل المال العام مساحة واسعة مقارنة بالمساحة التي يحتلها في المجتمعات الإسلامية ،أوتلك التي تؤمن بالنظام الرأسمالي ،فالدولة في الفلسفة الاشتراكية التي مثلها الاتحاد السوفيتي قبل إنهياره هي التي تملك المصانع والمزارع ، أما في المجتمعات الرأسمالية الغربية فيعطي المجال واسعاً للجهد الفردي ،وهذا فإن مايعد مالاً عاماً في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ....

ومهما كان نوع الفلسفة أو العقيدة التي تؤمن بها الدولة ،فإنه لامناص من قيام الدولة بسن تشريعات تكفل حسن استخدام الأفراد للمال العام ،فسلطات المرور تضع أنظمة وتعليمات تنظم مرور الشاحنات فوق الجسور ، والسلطات المشرفة على الحدائق العامة تحدد ماينبغي مراعاته ، ومالاينبغي عمله في هذه الحدائق ،لكن الذي لابد منه هو عدم تعارض ماتسنه الدولة من تشريعات المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المال العام ،وهو المساواة بين الأفراد فيما يتعلق بحرية الإنتفاع بهذا المال ، وغني عن البيان أن حرية الأفراد في استخدام المال العام ليست مطلقة ،فالحرية المطلقة تؤدي إلي خراب المال العام[٣٢]

مالك المال العام :

اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام هم المسلمون-مسلمو الدولة الإسلامية -وأنه لايختص به أحد دون أحد ، وأن ولى الأمر ليس بمالك للمال العام ، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية ، سوى ماله من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول ، وحق التصرف فيه بالمصلحة [٣٣]

المطلب الرابع :أهمية المحافظة على المال العام :

إن أهمية المحافظة على المال العام ، وأموال الدولة تنبع من أن له ارتباطاً وثيقاً بالتقدم الاقتصادي حيث يوفر للدولة توجيهاً فاعلاً لأنشطتها نحو التنمية الاقتصادية المناسبة ،كما أنه يساهم في حماية الكيان الاقتصادي للدولة والمحافظة على مواردها المالية ، ولذلك حرص الإسلام أيما حرص على المحافظة على المال العام ، من خلال إعطائه حرمة خاصة ، وجعل حفظ المال من واجبات الخليفة مع المحاسبة الشديدة للولاة ، والحرص على توافر مستوى أخلاقي عالى لدى الولاة والمسؤولين عن المال العام ، وكذلك الحث على الأمانة ،مع تحريم الرشوة ،كما أن الإسلام حرص على المحافظة على المال العام من خلال السعي لتنظيم المال العام وتفعيل الرقابة علي صرفه [٤٢]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تطور معايير المال العام :

لاشك أن معيار ماهو مال عام وماهو غير ذلك تختلف من مجتمع إلي آخر حسب النظام السياسي السائد في تلك الدولة فيعرف أحياناً أنه :أي مال متقوم أو عقار يمكن تقويمه بوضع قيمة نقدية له ويقع تحت ملكية الدولة واجهزتها باعتبارها المنظم والموزع لثروات المجتمع وهي التي تحدد كيفية استعماله وتسخيره للمصلحة العامة وتوفير الحماية له ووضع القوانين اللازمة لذلك) [٥٢]

والعلة من اشتراط المتقوم لأنه ربما تكون هنالك أموال عامة ولكن ليست متقومة ،كأموال السياحة القائمة على شرب الخمور والدعارة والحفلات الماجنة وغيرها من المحرمات وقس على ذلك .

المطلب الخامس :مسميات المال العام المشتقة أو المستحدثة :

وهذه المسميات هي بالطبع لاتنشيء أقساماً جديدة للمال غير تلك المذكورة في الشريعة ولكنها مسميات اطبقت إلي أو اشتقت من لفظ المال واقتضتها ظروف تطور التعامل المالي وكثرة حالات الاستعمال والتداول وماصاحب ذلك من تعدي علي المال ومن هذه المسميات الجديدة مايلي :

١ / المال المشترك :

والذي يعرف بأنه المال الذي يكون خليطاً من الملك العام والملك الخاص ويكون للدولة فيه نصيب وللفرد أو الأفراد كذلك نصيب كل حسب مساهمته .

٢ / المال المحجوز:

هو المال الذي يصدر أمر بحجزه من القضاء أو النيابة ومنع التصرف فيه إلى حين صدور حكم بشأنه) المادة ٩٩ ق ج ١٩٩١م و٩٦إجراءات جنائية ١٠٢ المال الهامل والمشترك السوداني المادة ٣.

٣/المال المسروق والمشبوه (المادة ٩٦ ق ج و١٠٢ اجراءات)

٤/المال الهامل والمتروك يعتبر أي مال وجد متروكاً أو مهملاً مالم يظهر من يدعي ملكيته ويظهر مايثبت ملكيته .

٥ / الأموال النقدية :

وهي الأموال النقدية العامة :

وهي الأموال النقدية العامة التي توجد في الخزينة العامة أو أي خزينة أخري تتبع للخزينة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العامة في الوحدات الادارية والبعثات الدبلوماسية الخارجية أو المؤسسات التي يكون للدولة نصيب في رأس مالها أو الصناديق التي تساهم فيها الدولة ويشمل ذلك مرتبات العاملين قبل صرفها لمستحقيها والأمانات التي لم تصرف لأصحابها أو أي أموال عامة أودعت بنك السودان أو البنوك الحكومية الاخري وأموال المشاريع .

٦/الأموال الموجودة بطرف الأشخاص بسبب الوظيفة (العهدة)وتشمل هذه الأموال جميع العهد الحكومية بطرف الأشخاص أو الموظفين العموميين والذين توجد هذه العهد بحوزتهم بسبب الوظائف التي يستغلونها سواء كانت هذه الأموال نقدية ومادية كالسيارات الحكومية والمنازل الحكومية ومعينات العمل جميعها ويشمل ذلك أسلحة القوات النظامية وملبوساتها وذخائرها التي تكون بحوزة هؤلاء الأفراد أثناء المعارك الحربية أو الخدمة العادية وأي معدات أخري قامت الدولة بشرائها من المال العام كمعينات عمل تمكن هؤلاء الموظفين من أداء أعمالهم في خدمة الحكومة) [٦٢]

المبحث الثاني : الموارد المالية قديماً وحديثاً.

المطلب الأول : الموارد المالية للدولة في الإسلام :

(وقد دار خلاف حول أول من رتب بيت المال هل هو الخليفة أبوبكر الصديق أم الخليفة عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ ويبدو أن أول من رتب بيت المال هو الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه ـــ ولكنه لم يدون الدواوين لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت ،وأما من اتخذ بيتاً للمال ودونَّ الدواوين فهو الخليفة عمر رضي الله عنه ـــ في عام ٢٠ هـ كما يري ابن الأثير [٧٢].وجعل عليه عبد بن الارقم الأزهري[٨٢]ويؤيد ذلك ماتوجه إليه الكتاني بقوله (ويمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دونَّ) [٩٢]

والسبب والعلة في التدوين وترتيب بيت المال هي وفرة المال وكثرة الناس وتناقص الأمانة في النفوس مما استدعي الحاجة إلي الإحصاء والتدوين كما أن التدوين يساعد علي المحاسبة المالية [٠٣].

يتكون المال العام في الإسلام من الصدقة والفيء والخراج والنفل والجزية وسائر الأموال الاخري التي فرضها الله عزوجل للمسلمين حقاً في هذا المال ،ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده بالمال العام وجعله أحد أساسيات الحكم في الدولة [١٣].

دور عمر بن الخطاب في توسعة الموارد المالية للدولة :

(فالزكاة والغنيمة والجزية من الموارد التي كانت منذ عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق ،لكن الخراج والعشور يعتبران من الموارد الجديدة ولم تكن موجودة إلا في عهد عمر رضي الله عنه)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وحتي التي كانت موجودة توسع فيها عمر بن الخطاب باجتهاده ومراعاته لمصالح المسلمين علي النحو التالي :

الزكاة :

فافتى بوجوب الزكاة في العسل ،وقال (ماكان منه في السهل ففيه العشر وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر) [٣٣]،فقاس زكاة العسل على زكاة الزروع حيث إن سقي بماء المطر ففيه العشر ،وإن سقي بالنواضح ففيه نصف العشر .

كما أفتي بتأخير الزكاة عاماً في حالة الكوارث ،وروي عن ابن أبي ذئاب (أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة ،قال:فلما أحيا الناس بعثني فقال :اعقل عليهم عقالين،فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالاخر) [٣٣]

الغنيمة والفيء :

لما فتحت العراق والشام والفرس ومصر إزدادت الموارد المالية للدولة عما كانت عليه من قبل ،وغنم المسلمون في هذه البلاد غنائم كثيرة تفوق الحصر من أسلحة وخيول وذخائر الاكاسرة والاسارى وغيرها (فلما وصلت هذه الغنائم إلى عمر بكي ،فقال عبد الرحمن بن عوف :مايبكيك ياأمير المؤمنين ؟ والله إن هذا لموطن شكر ،قال له عمر :وتالله ماأعطى هذا قوماً الا تحاسدوا وإلا ألقى بأسهم بينهم ،ثم قال :أنحثولهم أو نكيل بالصاع ،ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم) [٤٣]

وازدادت أموال المسلمين ومواردهم بعد الفتوحات الإسلامية بسبب ماتركه الرؤساء وكبار الدولة هاربين من جيوش المسلمين فتركوا قصورهم وأموالهم القيمة فيئاً للمسلمين ،كما تركوا أرضهم الواسعة ،وكتب قادة الجيوش إلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وطلبوا منه تقسيمها علي الفاتحين ،لكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبي تقسيمها فقسم لهم الأموال المنقولات فقط دون الارض)

وأما الارض فلم يقسمها ،وإنما استيفاءها في يد الدولة الإسلامية لتنفق من محصولاتها على المرافق العامة وعلى حماية الدولة من العدو ،وعلى توفير متطلباتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ،وسبق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك :(أرأيتم هذه الثغور ،لابد لها من رجال يلزمونها ،أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها أن تشحن بالجيوش ويدر عليها العطاء ،فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الارضون ومن عليها) ... وقال أيضاً :(لو قسمتها لم يبق لمن يأتي بعدكم شيء ،فكيف بمن يأتي من المسلمين ،فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الأباء وحيزت ماهذا برأي ...) [٥٣]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وماذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم تقسيم الأراضي على الفاتحين نتيجة اجتهاده ،أساسه مصلحة الأمة الإسلامية ،وقال أبو يوسف :(والذي رأي عمر رضي الله عنه ـــــ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ... توفيقاً من الله تعالي له فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ،عموم النفع لجماعتهم ،لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ،ولما آمن رجوع أهل الكفار إلي مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان) [٧٢]

الجزية :

وكان على الدولة الإسلامية أن تنظم هذا الاداء بأن تضع نظاماً جديداً يتماشي وظروف المجتمع ،فبدأ بتطوير الجزية ،لامن حيث أسسها ومبادئها ،وإنما هو من حيث تنظيمها .

فوضع نظاماً موحداً لفئاتها يسري على جميع الذميين ،وتكون هذه الفئات تتدرج مع حالاتهم المالية ،كما أوضح رضي الله عنه حالات الإعفاء منها والحالات لاتعفي عنها ،وذلك ليكون مصدراً للعاملين بالدولة ،وأسساً واضحة لهم في تطبيق الجزية، ففرض على الموسرين ٤٨درهماً والمتوسطين ٢٤درهماً والفقير العامل ١٢ درهماً ،وأعطي الذمي المسكين الذي يتصدق عليه ،والأعمي الذي لاحرفة له ولا عمل له ،كما أعفي المترهبين في الأديرة ،والشيخ الكبير في السن الذي لايستطيع العمل ولاشيء له ،والمجنون الذي غلب على عقله والنساء والصبيان .

وروي أن النعمان بن زرعة :(أنه سأل عمر بن الخطاب ،وكلمه في بني تغلب النصارى ،وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية ،فتفرقوا في البلاد ،فقال النعمان :ياأمير المؤمنين :إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ،وليست لهم أموال ،إنما هم أصحاب حروث ومواشي ،ولهم نكاية في العدو ،فلن تعن عدوك عليك بهم ،فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط ألا ينصروا أولادهم) [٧٣] الخراج :

وأصل الخراج أن المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابوا فتوحاتهم في العراق أراضي زراعية ،فرأى المقاتلون المسلمون أن تقسم عليهم أربعة أخماسها ويقسم الخمس الباقي على مصارفها المحدودة في القران الكريم لَيْسَتِ وَسَعَى ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَسْـمُهُۥ [٨٣]

وأما الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأي على غير مارأوا ،وفرق بين المال المنقول

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمال الثابت ،فإذا جاز التقسيم عليهم في المال المنقول ،فلا يجوز ذلك في المال الثابت ،وإنما رأي أن تبقي هذه الأموال الثابتة كالأراضي في يد أصحابها ملكاً للدولة ،ويفرض عليها الخراج ،كما رأي أن لايسترق سكانها ،ويظلوا أحراراً ،ويكتفي منهم بالجزية) [٩٣] .

هذه سياسة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونظريته تجاه موارد الدولة ، حتى وصلت الموارد من العراق بطريق الخراج إلى مائة وعشرين مليون درهم ،وأما من مصر فقد وصل الخراج منها إلى مليون دينار [٩٤] عشور التجارة :

عشور التجارة تعتبر من الموارد المالية للدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ضرائب تفرض على السلع الموردة إلى البلاد الاسلامية أو الصادرة منها.

وجاء هذا النظام منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطبق في الدولة ،وفرض على الكفار استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل ،فقد كان الكفار يأخذون العشر من تجار المسلمين ،وقد كتب أبو موسى الاشعري إلي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول :(إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) وكتب إليه الخليفة وقرر أن يأخذ منهم مثل ماأخذوا منَّا ،وقال :(خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) [٩٥] .

والعشور المفروضة على أهل الحرب في تجارتهم لم يكن مصدرها القران الكريم ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإنما مصدرها الاجتهاد ،ودل عليه أن عمر بن الخطاب شاور أصحابه في ذلك ،واتفقوا على فرضها عليهم يحقق المصلحة العامة للدولة ويزداد دخلها ،كما يحقق ايضاً مصلحة تجار المسلمين من حيث المنافسة مع تجار الكفار ،وذلك لو استورد تجار المسلمين سلعتهم من دار الحرب وقامت دار الحرب بأخذ العشور منها ،ولم تفرض دار الإسلام على سلعة الكفار لكانت سلعة تجار الكفار أرخص من سلعة المسلمين ،ففرض العشور أو الضريبة على أهل الحرب في سلعتهم مصلحة ظاهرة راجعة للمسلمين وتجارهم [٩٦] .

واختم عن حفظ عمر للمال العام بهذه الحادثة :(عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حج قال لغلامه :كم أنفقنا في سفرتنا هذه ؟ فقال :يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً ،فقال :ويحك ،أجحفنا بيت مال المسلمين) [٩٧] وفي هذا عبرة لكثير من المسئولين في الدول الإسلامية اتخذوا بيوت مال المسلمين كلاءً مباحاً ،ليس في الحج ولكن في الترفية والسياحة لهم ولأسرهم ،فليتقوا الله في مال المسلمين .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني : مكونات المال العام الحديثة :

(والمقصود بالمكونات الموارد الحديثة التي دخلت خزينة الدولة والتي تعرف من قبل والتي جعلت المال العام يتوسع توسعاً كبيراً على حساب المال الخاص والطبيعة وإذا كانت مكونات المال الخاص بصفة عامة تستنج على الاتي :

١/ الملك الخاص ٢/الملك العام ٣/الطبيعة والاشياء .

فالاشياء التي لم تدخل في الملكين العام والخاص آلت إلي الملك العام الذي ضم إليه مالم يدخل في تعريفه المال الخاص قديماً وكان التوسع على الملك الخاص متمثل في استيلاء حكومات الدول على العديد من الأملاك الخاصة بدعوة تحقيق النفع العام ، وكان التدخل على حساب الطبيعة متمثل في الاستيلاء على الغابات والأراضي والحيوانات الوحشية التي كانت موجودة بفعل الطبيعة والتي كانت تعتبر من المباحات [٤٤]

وقد حقق هذا الاستيلاء للدولة مكاسب جديدة للمال العام إذ نتج عنه الاستيلاء علي الغابات ثروة غابية ضخمة كما نتج عن الاستيلاء على الحياة البرية ثروة حيوانية وحيوانات لم تستأنث من قبل لطبيعتها الوحشية وأدخل ذلك موارد ضخمة للخزينة العامة .

كما أن الأراضي الشاسعة التي استولت عليها الحكومات فيما يدخل في تعريف الدولة للمال العام كالأراضي الزراعية واستقلالها للزراعة أو الصناعة أو التعدين أو التنقيب عن البترول والمعادن والأثار أو بيعها إستثمارية أو صناعية أو سكنية في الفترات الاخيرة جلب بدوره موارد ضخمة للخزينة العامة كما أن السياحة على الاراضي والغابات والشواطيء والجزر ومشاهدة الحياة البرية في بعض المحميات التي أنشأتها الدولة من إيرادات الخزينة العامة من العملات الصعبة ،كما أن الضرائب المباشرة والغير مباشرة التي فرضتها الدولة على كثير من وسائل الانتاج والأعمال والصناعات زادت من إيرادات خزينة الدولة ،كما أضافت الرسوم الجمركية[٥٤] التي فرضتها الدولة على استيراد وتصدير السلع دخلاً جديداً ساهم كذلك في إيجاد موارد جديدة للخزينة العامة في العصر الحالي .

وقد كانت التجارة بين الشعوب وعملية التبادل التجاري بين سكان العالم في العصور الحديثة كما دخلت الدولة كمستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية والمصرفية والزراعية والصناعية في مجال تقديم الخدمات من جانب الدولة للمواطنين دخل في العصر الحالي ماتسميه الدولة بتحمل المواطنين جزء من تكلفة الخدمات للجمهور وكذلك قيمة التصاديق التي تمنحها الدولة للمواطنين وهذا النظام بالطبع يختلف من

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دولة إلي دولة من حيث وجوده أو عدم وجوده وكثرته وقلته وذلك حسب غني أو فقر الدولة ونظامها السياسي الحاكم وهذا الجانب ينظر إليه في ميزانية الدولة إنه جانب من جوانب الإنفاق على المواطنين دون مقابل أو عائد) [٦٤]

وظيفةولي الأمرفي المال العام:

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار [٧٤]

المطلب الثالث :صور الاعتداء على المال العام :

(من أخطر القضايا المعاصرة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،الاعتداءات علي المال العام ،والتي أخذت صوراً شتي منها :السرقات والاختلاسات ،والرشوة ،والغل ،والترف والاسراف ، والتعامل بالربا ،وخيانة الأمانة ، والاتلاف ،وتدني الجودة ،وسوء تقديم الخدمة ،واستغلال الملكية العامة لأغراض شخصية ،ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعيين في المواقع على أساس المحسوبية ،والمجاملة ، والنفاق والرياء ،وخشية الناس وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم أداء حقوق الدولة المشروعة والتربح من الوظيفة ،واستخدام المال العام لأغراض حزبية وسياسية) [٨٤]

المطلب الرابع :محاربة الاعتداء على المال العام :

التدابير السابقة على حدوث الجريمة :

١/التهذيب النفسي بالعبادات .

٢/ الوعظ والارشاد .

٣/ الترهيب من عقاب الاخرة .

٤/الحجز .

٥/حسن إختيار الموظف العام :ومن التدابير الوقائية لحفظ وحماية المال العام نجد أن الإسلام حرص علي حسن اختيار الموظف العام باعتباره الأمين على أموال الدولة ،وبذلك نجد أن الإسلام دائماً يحرص على تولي الأصلح لإدارة المال والحفاظ عليه[٩٤].

وأن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفرض إليهم من أعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة) [٥٠] .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهذا الحرص الشديد في الإسلام على وضع التدابير الوقائية لحماية المال العام وحفظه وذلك بتولية الأمناء الموصوفين بالنزاهة والأمانة ،لأنه من شأن هذه الصفات في هذه الوظائف إضفاء المزيد من التدابير الوقائية لحماية هذا المال ولذلك يقول أبو يوسف في الخراج في معرض نصيحته لهارون الرشيد في تعيين الموظفين :(بأن يكون رجلاً ثقة عفيفاً ناصحاً مأموناً عليك وعلى رعيتك) [١٥] .

المبحث الثالث : حماية المال العام من الفساد.

المطلب الأول : تدابير وقائية لاحقة على إرتكاب الجريمة :

١ / النفي :يتخذ هذا التدبير لمواجهة خطورة الشخص سواء كان ذلك قبل إرتكاب الجريمة مثل نفي المحارب أو بعد إرتكابها لمنع وقوعها في المستقبل قال تعالي (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

٢/العزل من تولي الوظائف المدنية والعسكرية :قررت الشريعة هذا التدبير لتهذيب وتقويم سلوك الجاني وذلك بتذوقه مرارة الفصل من عمله وقطع مورد رزقه وهز ثقة التعامل معه ،مما يترتب علي ذلك محاولة بمحاوله إصلاح سلوكه ليتمكن من إعادة مكانته التي فقدها من قبل الرسول صلي الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة الذين حكموا بعزل المقاتل الذي يفر من الزحف وعزل الأمير من الإمارة إذا فعل مايوجب ذلك [٣٥]

المطلب الثاني :مداخل الفساد في المال العام :

فساد :الفساد نقيض الصلاح ،المفسدة :خلاف المصلحة [٤٥]

وللفساد في المال العام مداخل وأبواب عدة يستغلها الموظف العام ليجني من ورائها مصلحة أو نفعاً يعود عليه ،وهي تختلف باختلاف الظروف والأشخاص ،فمنها مايرتبط بمكونات شخصية الموظف العام نفسه ،ومنها مايرتبط بالعلاقات الاجتماعية المحيطة به ،ومنها كذلك مايرتبط بالبيئة التي يعمل داخلها وماتحكمها من ضوابط وقوانين ،وعلى ذلك يمكن أن نذكر منها فيما يلي :

١ /صلة القرابة :

من المعلوم أن ارتباطات الموظف العام الأسرية والعائلية قد تكون سبباً في توظيف سلطته

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للفساد في المال العام وذلك عبر سلوكه تجاههم ،فإذا أراد أن يعاملهم وفق ماتقتضيه طبيعة وظيفته بلا مجاملة أو مراعاة للعامل الأسري والعائلي على حساب واجباته الوظيفية يسبب له ذلك حرجاً تجاههم ،فيلجأ لاعطائهم وضعاً خاصاً يمكنهم من استغلال المال العام بوضع لايسوغه له مبرر شرعي أو قانوني ،فلذلك على الموظف العام ألا يجعل من صلاته الاسرية وسيلة لهلاكه وضياع عمله في الاخرة ،وفي هذا الشأن أعطاه المولي جل وعلا الموجهات القرانية المانعة من إتباع أسلوب المجاملة مهما كانت محدودة حرصاً علي عدم التغول على أموال الناس ومصالحهم ،يقول تعالي(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)والعدل يتعذر على ضعاف النفوس جراء تأثير أقربائهم عليهم .

٢ / بطانة السوء التي تحض الموظف العام على الفساد :

وهم الحاشية والاتباع الذين يحيطون به ويزينون له الحق باطلاً ويصورون له الباطل حقاً وهم يختلفون في وضعهم فقد يكونون أصدقاء لا علاقة لهم بوظيفته مباشرة ،وقد يكونون موظفين إداريين في مجال عمله ،أو مستشارين ،وكل منهم يساهم في الفساد بحسب درجته وصلاحياته وتأثيره علي الموظف العام لذلك عليه الاحتراس مما يشيرون عليه مخافة أن يكون فيه إضرار بمصالح العباد ،وكل ذلك له علاقة بشخصيته ومدي تواطئه على خدمة مصالحة الذاتية ،يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان :بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ،وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ،فالمعصوم من عصم الله تعالي) [٥٥]

٣ / غياب الاجهزة الرقابية التي تضبط الموظف العام وتمنعه من الفساد :

غياب الرقابة على أداء الموظف العام تدفعه إلى الطغيان بسلطته على أموال الناس ومصالحهم فلذلك كلما كانت الرقابة عليه محكمة كانت مساحة الإفساد محصورة أو منعدمة والعكس صحيح ،ويقع عبء الرقابة على تصرفات الموظف العام على من ولاه وجوباً لقوله صلي الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي علي الناس راع وهو مسئول عن رعيته) ويقع أيضاً علي عامة الناس تغييراً للمنكر بالوسيلة الممكنة يقول صلى الله عليه وسلم (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم) .

٤ / المحاباة في تعيين الموظفين في الوظيفة العامة :

حيث يكون من عينهم طامعاً في إحاطة سلطته بمجموعة من المنتفعين الفاسدين الذين

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يعينونه على الباطل ويكونون هم في المقابل على استعداد للتجاوز عن أفعاله حماية لمناصبهم ومصالحهم وذلك دون أدني اعتبار لمسؤولية التكليف وأنها أمانة عظيمة سيسألون عنها ،لذلك يقول –صلى الله عليه وسلم : (من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفاً ةلا عدلاً حتى يدخله جهنم ،ومن أعطي أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله – أو قال – تبرأت منه ذمة الله عزوجل) .

٥ / المصالح الذاتية للموظف العام :

ومن صورها أن يستغل الموظف نفوذه وسلطاته في أن يمنح نفسه حقاً دون مبرر قانوني أو شرعي كأن يكون مستثمراً لأمواله في مشروعات تجارية ترتبط بوظيفته فيقوم باجراءات تمكنه قانوناً من الاستفادة من أموال الدولة دون وجه حق ، وماأكثر هذا النموذج في حياتنا المعاصرة في شتى مناحي الحياة ومختلف اختصاصات الوظيفة العامة . فهذا المدخل يعتبر من الأبواب الواسعة للفساد نظراً لأن الموظف الذي لايتورع عن انتهاك حرمة المال العام يمكنه أن يتذرع بالحيل والوسائل التي من خلالها يحقق مآربه .

وقد عالجت المادة (٩٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م هذه الحالة بنصها على تحريم المسلك :كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالاً تحت وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك في مناقصة لاداء عمل يتصل بوظيفته ،يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٦ / عدم الخبرة والدراية بمتطلبات المسؤولية في الوظيفة العامة :

هذه الصفة ترتبط بما ذكرناه سابقاً في المحاباة لكن هذا العنصر يتعلق بالموظف نفسه وذلك بأنه قد يكون من حيث المؤهلات العامة صالحاً لتولي الوظيفة المعينة ،لكن تنقصه صفات شخصية لازمة للوظيفة تمنعه من توليها وهذا يكون عادة في الوظائف المتعلقة بالأموال والأجهزة الأمنية والسياسية والادارية العليا ولعله من خير الشواهد على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضى الله عنه عندما سأله أن يستعمله (ياأباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها) [٦٥] فسيدنا أبو ذر رضى الله عنه من خيرة الصحابة وأفضلهم ،ولكن لما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم لايقدر على تولية وظيفة الولاية لم يستعمله فيها .فهذا لايطعن في صدقه وعدالته وتقواه لكن لكل وظيفة شروط مهمة لابد من توافرها في من يتولاها .قال النووي – رحمه الله – تعليقاً على هذا الحديث :(هذا أصل عظيم في اجتناب

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ،وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ،وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ،ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها) لذلك فعلى المرء ألا يسعى لشغل وظيفة عامة عبر التوصيات والوساطة وهو لايجد في مؤهلاته الادارية والمهنية والسلوكية المطلوبة لها مايعينه على تحمل تبعاتها، وألا يتذرع لها بالحيل المختلفة سعياً لشغلها ،فهو حينئذ يلقى بنفسه إلي هلاك عظيم ،في مقابل إرضاء طموحه الشخصي ، والظهور أمام المجتمع بمظهر صاحب السلطة والحظوة ،فيأخذ بيده سلطات المنصب ،لكنه لايقوم بمسؤولياته الإدارية والأخلاقية تجاهه .

وليس خافياً مايؤثر به الجهلاء في المجتمع على الافراد في ضرورة استفادتهم من السلطة العامة التي في أيديهم ،وألا يكونوا من السذج ويضيعوا عن أيديهم فرص الثراء والوجاهة الاجتماعية التي قد لا تتكرر ،فأصبح المنصب العام في غالب مجتمعاتنا الإسلامية -بفعل هذه المؤثرات -مغنماً بعد أن كان تكليفاً شاقاً [٧٥].

المطلب الثالث : من صور الفساد في المال العام :

الرشوة :

وهي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ،وتكون بطلب عمل أو قبول جعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدم ،مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته [٨٥].

وهي كذلك :مايعطيه الشخص الحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد [٩٥].

مما سبق يتضح لنا أنها يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة من الأعطية ،لكن الاساس ___ أيا كان شكلها – أن تعطي للموظف للحصول على منفعة غير مستحقة أو التعجيل بالمستحق الآجل ،وقد تعطي لتعطيل مصالح الآخرين ،وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) [٠٦] .

وهي مجمع [١٦] على تحريمها لأمرين [٢٦]:

الأول : لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل وأكل أموال الناس بالباطل محرم إجماعاً .

الثاني :لأنها من العوامل التي تؤثر في مجري العدل بين الناس ،وتغير موازينه وتمهد للتظالم في الاحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقها .

فسداً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لاتنال بها حظوظ الدنيا .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وحرمة الرشوة لها مبررات أخري ،فهي تفسد العلاقات داخل أجهزة الدولة وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرئون أكل الحرام مما ينزع البركة ويزيل النعمة وينعكس على إيرادات الدولة وأموالها فيصبح كل ذلك نهباً للمفسدين وأتباعهم ،وهو مالايستقيم من المؤمن التقي ،وهذا مدلول قول الرسول صلي الله عليه وسلم (يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب) [٣٦]

وحرمها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة ٨٨[٤٦].

والرشوة منتشرة في دولنا الإسلامية وفي الدول الافريقية حيث نشرت (الديلي تلغراف) رسالة من جون هميري عن تجاربه في إفريقيا ودول الشرق الاوسط ...جاء في الرسالة مايلي :

حيث إنني اشتغلت في مجال التصدير إلي بلدان مختلفة في الشرقين الاوسط والاقصي وإفريقيا ،فقد قدمت الرشاوي إلى وزراء حكوميين ومسئوليين من جميع المستويات على هيئة دفعات نقدية وعمولات ،ورسوم إفتتاحية ،وسيارات جديدة وعلاج في المستشفيات وغير ذلك علي مدي أربعين عاماً ،ولو لم أكن الان متقاعداً لمضيت في عمل ذلك .هذه هي الطريقة التي يجري بها العمل في هذه الأماكن [٥٦].

الهدايا :

الهدية مال يعطية شخص إلي غيره ولا يكون معه شرط ،وهو الفرق بينها وبين الرشوة ،وهي تعطي بقصد إظهار المودة والإلفة والثواب للاقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم [٦٦]

وهي من الافعال التي دعا إليها النبي صلي الله عليو وسلم وحبب فيها حيث قال صلي الله عليه وسلم (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر [٧٦] الصدر) [٨٦] والهدية من الاسباب التي توطد أركان العلاقات بين الناس وتغرس فيهم روح المودة والصفاء الاخوي الصادق ،غير أن ذلك كله ينحصر في إطار المعاملات الخاصة والاعتيادية بين عامة الناس .

وهي محرمة إذا كانت بسبب الوظيفة ،وقد اعتبر أخذ الهدية – لهذا السبب- كأخذ المال من الغنيمة وهي محرمة ،وصح عن الرسول صلي الله عليه وسلم قوله (هدايا العمال غلول) [٩٦] وجاء في الصحيحين أنه استعمل صلي الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن اللتيبة علي صدقة فجاء فقال :هذا لكم وهذا أهدي لي ،فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فقال :مابال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاجاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ،ثم رفع يديه حتي رأينا عفرة يديه ثم قال :اللهم هل بلغت ثلاثاً [٧٠].

من صور الاعتداء على المال العام :

الاعتداء المباشر على المال العام :

وله صور مختلفة كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة في مصطلح التشريعات الوضعية والغلول في مصطلح التشريع الإسلامي ،ونحن نفصل القول عن كل حالة على حدة فيما يلي :

أولاً :السرقة :

السرقة عبارة عن أخذ مال منقول مملوك للغير بدون رضا صاحبه ،حيث يعتبر مرتكباً جريمة السرقة كل شخص يحرك منقولاً بنية أخذه بسوء قصد من حيازة شخص بدون رضاه ،وكذلك كل شخص يختلس التيار الكهربائي .ويفرق في الفقه الإسلامي بين نوعين من السرقة ،سرقة حدية وأخري عادية ،وسرقة المال العام لا تكون إلا من شخص عادي ليس له صلة بالمال محل السرقة .كسرقة المواطنين للاخشاب من الغابات الحكومية المحجوزة وغير ذلك من الأموال العامة،واختلاس التيار الكهربائي .

ثانياً :التزوير :

التزوير عبارة عن إعداد محرر كاذب بقصد الحصول على مال بدون مقابل أو منفعة غير مشروعة .وصور التزوير كثيرة مثل تقليد توقيع الموظفين وإعداد محررات كاذبة باسم شخص وهمي بقصد أن يعتقد الغير أن المحرر صادر من شخص حقيقي أو عمل محرر باسم شخص متوفي بقصد أن يعتقد الغير بأن المحرر صادر من ذلك الشخص حال حياته ،واستعمال أختام مزورة بقصد الحصول على منفعة أو مال بدون مقابل .

وجريمة التزوير قد تقع من موظف أو غيره ،ويعتبر التزوير اعتداء على المال العام حيث يحصل المزور على منفعة أو خدمة من موظف عام بدون مقابل فالذي يزور تصاريح السفر الحكومية يحصل على تلك الخدمة بدون مقابل وكأنه سرق المال المستخدم لتوفير تلك الخدمة .....ومن المؤسف حقاً أن التزوير قد شاع في المجتمعات المعاصرة وأصبحت الثقة في المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية مفقودة رغم استخدام وسائل كثيرة لمحاصرته وفي ذلك ضرر كبير بالنسبة للمال العام .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثالثاً :خيانة الامانة والغلول :

خيانة الأمانة أو الغلول عبارة عن تغيير القصد بالنسبة لمال تحت سيطرة الحائز بصفة أمانة ،الموظف الذي يكون مكلفاً بحفظ مال عام ويحول ذلك لمنفعته الشخصية يكون قد ارتكب خيانة الأمانة وفقاً لأحكام القانون الوضعي وجريمة الغلول وفقاً لاحكام التشريع الإسلامي ،ومعظم الجرائم التي تقع من الموظفين من هذا النوع .لقد عظم التشريع الإسلامي من أمر هذه الجريمة حيث قال سبحانه وتعالي في محكم تنزيله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الغلول وخطر شأنه مهما قل المال المأخوذ عن طريقه ونذكر في ذلك حديث البخاري في الصحيح :عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال :كان على ثقل النبي صلي الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلي عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) البخاري في كتاب الجهاد .

والحديث الاخر المشهور في هذا الباب عن مالك بن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب قال فأهدي رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء سهم غائر فأصابه وقتله فقال الناس هنيئاً له بالجنة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار) [١٧]

ومن سرد هذه الاحاديث يتضح لنا مدى خطورة الاعتداء على المال العام في التشريع الإسلامي وشدة العقوبة التي تنتظر المعتدي على المال يوم القيامة ،ليس هذا فحسب بل عقوبة الغلول التي قد تتعدى الأمة كافة بدليل الحديث المروي عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ماظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ،ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) [١٧]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع) ، ومعنى هذا أنه يجوز لولى الامر سن عقوبة تعزيرية مناسبة بالنسبة للموظف العام الذي يعتدي على المال الذي يكون تحت سيطرته) ولذلك جاء في المادة ٧٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩١م كل من يؤتمن على مال بصفته موظفاً عاماً أو صيرفياً أو عميلاً أو سمساراً أو نائباً أو وكيلاً ويرتكب جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لذلك المال يعاقب بالجلد والغرامة والسجن .

الاعتداء غير المباشر على المال العام :

هنالك صور عديدة للاعتداء غير المباشر على المال العام وهذا النوع من التعدي أخطر من الاعتداء المباشر ومن ذلك :

١ / استغلال السلطة :

استغلال السلطة أو بيع الوظيفة يعتبر أخطر أنواع الاعتداء على المال العام ذلك لأن الموظف يسخر جهده الوظيفي لتحقيق منافع شخصية لنفسه وأنا أسمي هذا النوع من الاستغلال ببيع الوظيفة فالشرطي الذي يحصل على مبلغ من المال في مقابل عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة فإنه في الواقع باع الجريمة وكذلك الموظف الذي يحصل على الرشوة في مقابل تقديم خدمة لشخص لايستحق تلك الخدمة فإنه يبيع تلك الخدمة المدفوع عنها مال كمرتب له .

٢ / الإهمال والتبديد :

وكانت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م تنص على أن (كل شخص أميناً على مال أو أي مال تملك الدولة فيه حصة وكل شخص يعهد إليه الإشراف علي استثمار أو إدارة أي مال عام أو أي مال تملك الدولة فيه حصة ويتصرف فيه بسوء قصد أو بغير ماتقتضيه الحيطة والحذر اللازمين لاستثمار أو إدارته بما يؤدي إلي ضياعه أو تبديده أو يسمح للغير بالقيام بشيء مما ذكر يعاقب بالجلد والغرامة والسجن) وأكثر جرائم المال العام في العصر الحاضر من هذا النوع ولذلك يجب سن العقوبات الرادعة لمثل هذه الحالات وللأسف فإن قانون العقوبات لسنة ١٩٩١م لم يرد فيه مثل هذه المادة .

٣ / القرارات الخاطئة :

قد يترتب على قرار واحد خاطيء إضرار بالمال العام أكثر مما يقع من مجموع الجرائم الأخري ، ونسبة لأن أضرار مثل هذه القرارات أضرار غير مباشرة فإن الإنسان قد لايشعر به وقت صدور القرار ولذلك فالموظف الذي يتخذ مثل هذا القرار يكون قد اعتدى على

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المال العام وللآسف الشديد فإن قانون العقوبات لم ينص على عقاب مثل هذا الموظف في حين أنه يعاقب الشخص الذي يسرق القليل من المال العام .

٤ /صور الاستخدام الخاطيء للمال العام :

صور الاستخدام الخاطيء للمال العام كثيرة وعديدة فالموظف الذي يستخدم العربة الحكومية في أغراضه الشخصية يكون قد اعتدى على المال العام لأنه بدد المال العام باستخدامه في غير المحل الذي يجب أن يستخدم فيه كذلك والشخص الذي يستعمل تلفون مكتبه في أغراضه الشخصية والذي يترك أنوار مكتبه دون إطفاء بعد ساعات العمل وكذلك المراوح كل هذا يعتبر اعتداء على المال العام ورحم الله خامس الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن عبد العزيز الذي ضرب لنا المثل في التعامل مع المال العام حيث يروي عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال :(سمعت جدي أبا شعيب عبد الله بن مسلم يحدث عن أبيه قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز عنده كاتب يكتب ،قال وشمعة تزهر وهو ينظر في أمور المسلمين قال فخرج الرجل وأطفات الشمعة وجيء بسراج إلي عمر ، فدنوت منه فرأيت عليه قميصاً فيه رقعة قد طبق بين كتفيه قال :فنظر في أمري .

وعن عوض بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كانت تسرج له الشمعة ماكان في حوائج المسلمين فإذا فرغ من حاجتهم أطفأها ثم أسرج عليه سراجه .(أقول والآن في العصر الحاضر أصبح التيار الكهربائي يقوم مقام السراج ،فكيف بما يفعله الكثير من موظفي الدولة بالجلوس في شهر رمضان المعظم عقب ساعات الدوام الرسمي حتي يستفيدوا من مكيفات الهواء مع أنهم في الأيام العادية لايجلسون في مكاتبهم إلا قليلاً وفي هذا إهدار للمال العام) .

وفي حسن استخدام المال العام كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلي عامله في المدينة أبو بكر بن عمرو بن حزم يقول «أما بعد فقد قرأت كتابك الذي كتبته إلى سليمان وكنت المبتلي بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس مثل الذي كان يقطع لمن كان قبلك وتذكر أن التي قبلك قد نفدت ،وقد قطعت لك دون ماكان يقطع لمن كان قبلك فأرق قلمك وقارب بين أسطرك ،واجمع حوائجك ،فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين مالا ينتفعون به والسلام [٣٧] .

المطلب الرابع :الخصخصة وتأثيرها علي المال العام:

(تعد هذه المفردة (الخصخصة) واحدة من مترادفات أخري ،جاءت جميعها في نفس المعني وهي مترجمة من الانكليزية (Privatization) وهذه المفردات هي :(التخصيص والتخصيصية والخوصصة والمخاصة والتخاص والتخاصية) إلا أن أكثر هذه المفردات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

استعمالاً هي التخصيص والخصصة) [٤٧] وفي تلخيص مهم لمفاهيم الخصخصة المتعددة ،يحاول الدكتور أحمد منير النجار جمعها ب (التوسع التدريجي في الملكية الخاصة ،أو التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة ،أو تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص ،أو هي نقل ملكية وإدارة نشاط إقتصادي من القطاع إلي القطاع الخاص ،أو هي سياسات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسة) [٥٧] والذي يبدو لي أن هذه الخلاصة الشاملة يمكن أن تكون هي التعريف الراجح لماتضمنته من شمولية في الطرح شمل كل تفصيلات عملية الخصخصة وفق الآتي :

١/التوسع التدريجي للملكية الخاصة ،علي حساب ملكية الدولة .

٢/ التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة .

٣/أو تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص .

٤/نقل وإدارة نشاط اقتصادي من القطاع العام إلي القطاع الخاص .

٥/سياسات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسة [٦٧].

فهذه هي الخصخصة وتعريفها عند أهل الاختصاص وقد لجأت إليها الكثير من الدول لتحسين اقتصادها والتخلص من بعض المؤسسات الحكومية الخاسرة ، فقد يحاول بعض المسئولين أن يحوِّل بعض المؤسسات الحكومية لمصلحته الشخصية تحت مسمي الخصخصة أو يأتي ببعض أقربائه أو أصدقاءه ويقدم لهم تسهيلات وربما يكون غيرهم لديه عرض مادي أصلح لمصلحة البلد من هذا القريب أو الصديق ،وقد يقوم بما لديه من سلطات بمساعدة من لاتجمعه به صلة مقابل الحصول على مبلغ مالي معين ،فكل هذا من الخيانة للأمانة التي وضعت في عنق هذا المسئول .

المطلب الخامس :عقوبة سارق المال العام :

دار خلاف شديد بين الفقهاء حول قطع يد السارق من بيت المال ولهم في ذلك إتجاهان :

١/أحدهما :

وإليه ذهب الحنفية ،قال ابن الهمام في فتح القدير :قوله (ولا يقطع السارق من بيت المال ،وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي ،وقال مالك :يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ،ولأنه مال محرز ،ولا حق لهم فيه قبل الحاجة (ولنا أنه مال العامة وهو منهم) وعن عمر وعلي مثله ،وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال ،قال :أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق) [٣٧]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مذهب الشافعية :قال المحلي في شرح المنهاج :ومن سرق من بيت المال إن فرز ـــــ بالفاء والزاي آخره .لطائفة ليس هو منهم قطعاً إذ لا شبهة له في ذلك وإلا ـــــ أي وأن لم يفرز لطائفة فالاصح إنه إن كان في حق المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير ،فلا يقطع للشبهة ،وإلا إن لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهه) [٨٧]

ومذهب الحنابلة قال ابن قدامة في المغني :(ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ،ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي ،وقال حماد ومالك وابن المنذر :يقطع لظاهر الكتاب ،ولنا ماروي ابن ماجه باسناده عن ابن عباس :أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ،فرفع ذلك إلي النبي صلي الله عليه وسلم ،فلم يقطعه ،وقال :(مال الله سرق بعضه بعضاً) ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ،وسأل ابن مسعود عمن سرق من بيت المال ،فقال أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. [٩٧]

وقال سعيد حدثنا هشيم :أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ،أنه كان يقول :(ليس على من سرق من بيت المال قطع .

ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال له فيه شركة ،ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ،أو لولده أو لسيده ،أو لمن يقطع بسرقة ماله ،مالم يقطع لذلك ،وإن لم يكن من الغانمين ولا أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا ،فسرق منها قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن له في الخمس حقاً ،وإن أخرج الخمس وسرق من الاربعة الاخماس قطع وإن سرق من غيره قطع إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس .

وآخرهما :وإليه ذهب المالكية :أن السارق من بيت المال تقطع يده ،واستدلوا علي ذلك بعموم قول الله تعالي (السارق والسرقة فاقطعوا أيديهما) المائدة ٣٨.

فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره ،وبأن السارق قد أخذ مالاً محرزاً ،وليست له فيه شبهه قوية ،فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية [٠٨]

ويجب على ولي الأمر أن يأخذ علي أيدي هؤلاء سارقي المال العام ،والمصيبة تعظم إذا القائمون عليه سراقاً ولصوصاً .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين :

اتفق جمهور العلماء على أن الشبهات سبب مسقط للحدود ،وأن عقوبات الحدود تسقط إذا وجدت أي شبهه تقضي بذلك ،فحيث وجدت الشبهة سقط الحد والعقوبة المقررة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فيه ،ولكن لا تسقط العقوبة مطلقاً ،وحيث لاتوجد شبهه وثبتت الجريمة بكامل شروطها الموجبة لاقامة الحد وجب تطبيق عقوبة الحد المنصوص عليها بلا زيادة ولا نقصان .

فجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) قالوا بوجود شبهة تدرأ عقوبة قطع يد السارق من المال العام ،فينتقل القاضي من عقوبة القطع إلي عقوبة تعزيرية مناسبة ،وأما المالكية فقالوا بعدم وجود شبهة تدرأ حد السرقة في المال العام ،ومايدعيه جمهور العلماء أنه شبهه هو شبهه فاسدة ،هذا منشأ الخلاف بين الفريقين [١٨]

الترجيح والنتيجة :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة سرقة المال العام فإني أميل إلي ترجيح رأي المالكية بعدم سقوط حد السرقة في هذه الحالة .

وذلك لأن نص الآية الموجبة للحد يشمله بعمومها ،ثم إن سرقة المال العام لايقل خطورة عن سرقة المال الخاص ،بل يفوقه خطورة أضعافاً مضاعفة في بعض الأحيان إذ يرتد أثر الضرر في هذا النوع من السرقات على الأمة جميعاً ،وليس على إنسان بعينه كما نري ذلك واضحاً في زماننا هذا .

ولهذا يجب فيها القطع حفاظاً على حق المجتمع وإعمالاً للنصوص ،والإعمال أولى من عدمه إن أمكن ،فالنصوص لا تفرق في السرقة بين كون المال المسروق عاماً أم خاصاً .

ثم إني أميل إلي ضعف الشبهه التي تمسك بها جمهور الفقهاء وفسادها في هذه المسألة ،وذلك لأن الدولة والوحدات الادارية التابعة لها تعد شخصاً اعتبارياً له حق التملك نيابة عن الافراد ،وله حق المحافظة على ممتلكاتها ولذلك فإن القول بسقوط الحد كلياً يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال .

ثم إن مصلحة الأمة في الحفاظ على أموالها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها وخصوصاً في زماننا هذا الذي نسمع ونقرأ في الصحف عن الانتشار الكبير للسرقة في المال العام .

كما أن طبيعة المال في العصور الإسلامية الأولي تختلف عما هو عليه في زماننا ،فقد كان لكل مسلم حق في بيت المال أما في أيامنا هذه فمن النادر جداً ان نجد مثل ذلك ،كمن اعتدى على أموال مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة ،أو سرق من مدرسة من المدارس أو من أموال البنوك التي لا نصيب له في أموالها .

ثم إن المال العام ليس من طبيعة واحدة ،ولذلك يمكن القول :أنه ماكان منه محرزاً بحرز مثله ،وله قيمة كبيرة ،فالأخذ منه لا يسمي سرقة ،وإنما هو اختلاس أو أنتهاب بالمعنى الشرعي كالأخذ من أموال المرافق العامة ،وكذلك الاعتداء على خدمات المياه والكهرباء

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

،أو كان يماثل الثمر والكثر المملوكين قبل إحرازهما كالاشجار المثمرة العامة ،فلا يجوز الحكم على القطع بالجاني بل يجب عليه التعزير .

أما الأموال العامة (المحرزة بحرز خاص فيها) والتي لايمكن الأخذ منها إلا خفية فالاعتداء عليها كالاعتداء على المال الخاص ،إلا أن ضرر السرقة منها أكبر وأعظم لأنه يلحق الأمة كلها ،وفي هذه الصورة يمكن الحكم فيها بقطع يد السارق منها .

فإن كان المال العام غير مخصص لطائفة معينة من الناس ،وكان للسارق حق في هذا المال فلا يقام عليه حد القطع ،بشرط أن يكون المال المسروق ضمن حدود حقه إن أمكن تحديده ،فإن تعذر تعيين حقه كان شبهه تدرأ الحد عنه فيعاقب بعقوبة تعزيرية ،لأنه سلك وسيلة غير مشروعة للحصول على حقه ،كالسرقة من المصالح العامة التي يحق له الانتفاع بها ،أو كان له نصيب فيها.

أما إذا كان له حق معين ،وتبين له حقه وسرق أكثر منه نصاباً فيجب إقامة حد القطع عليه ،إن سرق من حرزه .

وأما إن كان المال العام مخصصة بطائفة معينة من الناس وكان السارق واحداً منها ،فلا يجب عليه الحد لشبهة حقه ،وأما إن كان السارق ليس واحداً من هذه الطائفة فيجب عليه الحد لانتفاء الشبهة في هذه الحالة .

وفي حالة التعدي علي المال العام ووجود أي شبهة دارئة للحد فلا خلاف عند الفقهاء أنه ينبغي تعزير السارق أو الجاني [٢٨]

المطلب السادس :طرق حماية المال العام :

الحماية الاخلاقية للمال العام :

وسائل حماية المال العام تبدأ بالمنزل والمدرسة والمساجد وجهاز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكل من هذه الوسائل دور فعال في منع الاعتداء علي المال العام ونحن نتحدث عن هذه الوسائل على حدة :

١ / **المنزل** :يلعب المنزل الدور الاساسي في تشكيل شخصية الفرد في المجتمع وفيه يلقن الطفل فضائل الأعمال ويحذر من الممنوعات ويتدرب فيه الطفل علي تلقي التعليمات من والديه وتنفيذها على الوجه المطلوب فالمنزل هو الخلية الأولى للمجتمع ،وإذ نجد في أداء دوره دفع إلى المجتمع بعناصر صالحة تؤدي إلي صلاح المجتمع.... فيجب على الوالدين تلقين أولادهما مباديء احترام المال العام وغرس ذلك فيهم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢ / **المدرسة :** المدرسة مؤسسة تربوية تقوم بخدمة المجتمع وتحقيق أغراضه في تربية الناشئة ودورها مكمل لدور المنزل وهي تتلقي الناشئة بعد المنزل وتقوم بغرس الفضائل فيهم وتنويرهم بالرذائل ،وماكتبه الرشيد لمعلم ابنه محمد الأمين يوضح لنا أهمية المدرسة ودور المعلم الخطير في التربية حيث جاء فيه :ياأحمر أن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة ،فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن وعرفه الأخبار وروه الأشعار وعلمه السنن وبصره بمواقع الكلام وبرئه وامنعه من الضحك إلا في أوقاته وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغنم فائدة تقيده إياه من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ولا تمعن في مساحته فيستحلي الفراغ يألفه وقومِّه مااستطعت القرب والملاينة فإن أباها فعليك بالشدة والغلظة .

من هنا نري ضرورة إدخال مادة التربية الوطنية في المدارس كبداية لحماية المال العام حماية أخلاقية .

٣ / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ تربوي أساسي ،ومدرسة تعليمية عامة تتيح أكبر قاعدة في الأمة أن تعرف مالابد من معرفته وهو الحلال والحرام ،لا يوجد في النظم التي ابتكرها الإنسان لرعاية القوانين وتبصير الناس بها حتي لايقعوا في المخالفات نظاماً يصل إلي فكرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتم علي كل مسلم أن يكون رقيباً على مايجري من أعمال ،ووزن ذلك بميزان الشرع ثم الامر بما خفي من المعروف والنهي عما ظهر من المنكر على أساس من العلم والمعرفة وبذلك يتم تربية أبناء الإسلام التربية الصحيحة وتنشئتهم على مكارم أخلاق الإسلام ويربي عند ذلك ضميراً حياً يجعله يراقب به في أفعاله وأقواله فيكون عنده رقيب من ذاته يدفعه إلى الخير ويمنعه من أن يمد يده إلي المال العام ويتضح أهمية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية المال من قول الإمام الغزالي عن تعطيل هذا الواجب في المجتمع حيث قال :(ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد) [٣٨] واي خراب الذي نحن فيه الآن في بلادنا ،فيجب على المجتمع شجب الاعتداء على المال العام لاتشجيع ذلك بمدح من أثري بالمال الحرام.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحماية القضائية للمال العام :

جرى العمل في النظام القضائي السوداني على اعتبار الحكومة من أفراد المجتمع وعلى هذا الاساس تنظر المحاكم السودانية القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها وعلى نفس القواعد المتبعة في نظر قضايا الافراد ،مع الفارق الكبير بين قضايا الافراد والقضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها ، حيث تعتمد الحكومة في ادعائها أو دفاعها أمام المحاكم على الموظفين الذين قد لا يعطون المال العام نفس اهتمام الفرد لماله ،بالاضافة إلي ذلك القضية قد تنظر بعد ترك الموظف للخدمة الحكومية لأي من الاسباب مما يؤدي إلي ضياع المال العام ولذلك لابد من تغير هذه النظرة لقضايا المال العام أمام المحاكم وافراد إجراءات خاصة لنظر مثل هذه القضايا فلتكن هذه المحاكم هي المحاكم الادارية مع الاهتمام بنيابة المال العام التي أنشئت مؤخراً بديوان النائب العام وخلق النيابة الادارية لتدارك الاعتداء على المال العام في الوقت المناسب .

الحماية التشريعية للمال العام :

الحماية التشريعية للمال العام يقتضي سن قوانين واضحة التعامل مع المال العام في مختلف المجالات وخاصة في وقتنا الحاضر الذي فشلت فيه الحماية الاخلاقية ،ويعتبر قانون العقوبات هو القانون الاساسي الذي يعني بهذه الحماية للمال العام لأن دوره يأتي لاحقاً لوقوع الاعتداء مثل قانون الاجراءات المالية والمحاسبية واللائحة الموحدة للحسابات وغير ذلك من التشريعات التي تنظم العمليات المحاسبية للمال العام [٤٨].

وكذلك ماجاء في ندوة (التخطيط المالي والرقابة علي المال العام) بالتعاون بين معهد الإدارة العامة ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في الفترة من ١٢- ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠.

ومن خلال ماتم طرحه من نظريات وأفكار ومعارف ورؤى ومقترحات ووجهات نظر حول محاور الندوة جاء التأكيد على مايلي :

أولاً :دور المؤسسات التربوية والتدريبية في تنمية الشعور بمسؤولية الأمانة على المال العام .

١/قلة الدراسات العربية المعاصرة حول ظاهرة الاعتداء على المال العام والحاجة إلي مثل هذه الدراسات وطرح الموضوع في ندوات ولقاءات إضافية .

٢/إن الاعتداء على المال العام ظاهرة منتشرة في كثير من المجتمعات في أوساط الشرائح العمرية المختلفة ويأخذ أشكالاً متعددة ،وقد يبدأ قبل دخول الأشخاص في

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخدمة الحكومية ،ويرجع لأسباب مختلفة ترتبط بالبيئة والظروف المحيطة بالنشء .

٣/التأكيد على أهمية غرس القيم والاتجاهات التربوية الصحيحة لدى النشء وتنمية الشعور بمسؤولية الأمانة على المال العام من خلال المناهج الموجهه ودور المعلم .

٤/التركيز على النظرية التربوية الإسلامية والأخذ بالأساليب التعليمية المختلفة وتسخيرها لتحقيق هذا الهدف .

ثانياً :الرقابة على المال العام بين القوانين واللوائح والشريعة الإسلامية .

أجمع المشاركون على أن في الشريعة والتراث الإسلامي وعمل السلف الصالح أسس وقواعد لحماية المال ،وقدوة صالحة ، ونماذج مشرقة في الحرص والمحافظة على هذا المال .

كما جاء التأكيد على أن هذا المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه ، والخيانة فيه هي خيانة للبشر ،لكنها خيانة للخالق جل وعلا بالدرجة الأولي ،وعليه فلا يسقط الحق فيه الابرد ماتم التصرف فيه دون وجه حق ،كما تم التأكيد على أهمية الوازع الديني في المحافظة على المال العام .

ومن الناحية القانونية جاء التأكيد على مفهوم المال العام في إطاره الشامل وعلى الرقابة باعتبارها الأداة والوسيلة الرئيسية لحماية المال العام وضرورة الأخذ بالحماية المدنية (بطلان أي تصرف يقع على المال العام) والحماية الجنائية المتمثلة في العقوبات المقررة .

وقد خلص المشاركون إلى ضرورة مايلي :

١/أن يشتمل التشريع على مداخل متكاملة خاصة بحماية المال العام .

٢/استمرار العمل على تطوير العمل الرقابي في الدولة .

ثالثاً :التخطيط والتعامل مع المستقبل من منظور إسلامي :

لقد خلصت الندوة إلي أن أسس التخطيط في الإسلام ثابتة وتشمل الوحدانية بالله والالتزام بأوامره ونواهيه ،وعدم الفصل بين العقيدة الروحية للمسلم وحركته المادية – الفصل بين الدين والعمل – وأن المسؤولية في المجتمع تضامنية ،تكافلية متكاملة .

وقد جاء التأكيد على أسس التخطيط السليم المتمثلة في الوعى العام بالخلفية الاجتماعية للمجتمع ، والخلفية العقائدية والدينية ومدى سلامة بنياتها ، والواقع الاقتصادي لافراد المجتمع والعلاقات الاقتصادية للدولة ،وإعداد العناصر الكفؤة القادرة على القيام بعملية التخطيط .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي مجال إعداد الكوادر التخطيطية جاء التأكيد على الاختيار الدقيق للافراد ،ووضعهم تحت التجربة للتأكد من صلاحيتهم ، والعمل على تنميتهم وتطويرهم ،ومنحهم فرصة إثبات الذات [٥٨].

خاتمة البحث

وفي خاتمة هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في تجلية وتوضيح المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال العام ،وذلك لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة ،حتي يتسني للمسلم معرفة حدوده في استخدام المال العام ،حتي لايتعدي عليه دون أن يعلم ،ومابيناه من عقوبات دنيوية وأخروية تكون رادعاً لمن تسول له نفسه الاعتداء على المال العام .

وأوصي بضرورة تعلم فقه الوظيفة العامة لجميع العاملين في القطاع الحكومي ،حتي نحفظ هذا المال من الضياع والاهمال وانفاقه في غير محله .

كما يجب أن ندخل هذه القيم في جميع مراحل التعليم حتي نربي النشء عليها منذ نعومة أظفاره ووصولاً لرفعة الأمة وتقدمها وتطورها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفهارس :

الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين ولد في ٤/شوال عام ١١١٤هـ الموافق١٧٠٢م بقرية (فلت) في مديرية مظفر نكر ،توفي سنة ١١٧٦هـ من أهم مؤلفاته كتاب حجة الله البالغة ، راجع ص ٨٣ رجال الفكر والدعوة في الاسلام ،ط دار القلم الكويت – الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ط مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعةالأولي ١٤١٤هـ ،ورسالتي للدكتوراه بعنوان (جهود الامام الدهلوي في أصول الفقه ، جامعة أمدرمان الاسلامية ،٢٠١٠م .

٢. حجة الله البالغة ،شاه ولى الله الدهلوي١/ ٤٥ ،تحقيق د.عثمان جمعة ضميرية ،ط مكتبة الكوثر ،الطبعة الاولي ،١٤٢٠هـــ ،١٩٩٩م .

٣. علال الفاسي :علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ،ولد سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م بفاس وساهم في الحركة الوطنية المغربية لمقاومة الاستعمار الفرنسي،عين وزيراً للدولة للشؤون الإسلامية مدة،من مؤلفاته (دفاع عن الشريعة) و(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)توفي سنة ١٣٩٤هـ ،١٩٧٤م ،راجع الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٦.

٤. مقاصد الشريعة ،علال الفاسي ص ٣٠ .

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٧٣،تحقيق د.محمد الطاهر الميساوي ،ط دار النفائس الأردن،الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٦. يوسف حامد العالم :ولد بقرية التكيلات بضاحية أبوزبد محافظة كردفان ـ بالسودان سنة ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٧م درس دراسته الاولية بالسودان ومن ثم التحق بالازهر الشريف وتخرج منه وحصل بعد ذلك على درجتي الماجستير والدكتوراه وعين مديراً لجامعة أمدرمان الاسلامية بالانابه ،توفي سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨ ،راجع تكملة معجم المؤلفين ـ محمد خير رمضان يوسف ،ص ٦٤٠وفيات (١٣٩٧ـ ١٤١٥هـ) (١٩٧٧ـ ١٩٩٥م) ط دار ابن حزم ،الطبعة الاولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ،بيروت ،لبنان . .

٧. المقاصد العامة ص ٨٣ .

٨. المستصفي للغزالي ١/ ٢٨٦،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٩. انظر: إنجيل (لوقا ١٨/ ٢٤-٢٥)، و(متى ١٩: ٢٣-٢٤).

١٠. انظر: إنجيل متى (١٩/ ٢١).

١١. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ص ٥ القرضاوي ،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

١٢. المغرب والمصباح ،والمغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش ٤٤٧/١.

١٣. رد المحتار ٣/٤.

١٤. الموافقات للشاطبي ١٤/٢.

١٥. مغني المحتاج للشربيني ٣٤٢/٢.

١٦. كشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٢.

١٧. د.عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص١٩٨٢ ،٥٧م.

١٨. د.عبد الله يونس ،الملكية في الشريعة الاسلامية ، ص١٨٣.

١٩. د.عبد الرحمن الصابوني ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،١٤٦) (كل التعريفات السابقة من رسالة دكتوراه بجامعة أمدرمان الاسلامية ـــ تدابير حماية المال العام (دراسة مقارنة) إعداد /محمد محمود حسن المطري ،إشراف د.موسي محمد عثمان .

٢٠ قضايا فقهية معاصرة د.البوطي ٦٢/٢.

٢١ مفهوم المال العام في الاسلام للداودي ص ١٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٧.

٢٢ أهميةالتربية الاسلامية المحافظة على المال العام ، عبد الرحمن صالح ص ٦.

٢٣ سلطة ولي الامر ، خالد بن محمد الماجد ص١.

٢٤ بحث البنك الاسلامي ، د.فؤاد العمر ص ١٧٥.

٢٥. المال العام إنفاقه واستثماره ص ٧٣ د. رأفت محمد سعيد .

٢٦. حماية المال العام ص ٤٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٧. ابن الاثير٢/٣١.

٢٨. الذهبي ٢/٤٩١

٢٩. الكتاني ١/١٢١

٣٠. ابن الاثير ٢/٩٥

٣١. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره ١٦٧.

٣٢. كتاب الأموال ٤٩٧.

٣٣. الأموال ٣٨٣والطبقات لابن سعد

٣٤. التاريخ للطبري ٢/١٨٢.

٣٥. الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

٣٦. الخراج ص ٢٧.

٣٧. كتاب الأموال ٥٣٩،٥٣٨،٣٤،٣٣.

٣٨. سورة الانفال آية رقم(٤١).

٣٩. التاريخ للطبري ٢/٤٣٦وكتاب الأموال ٦٣.

٤٠ . الطبقات لابن سعد ٣/ ٢١٤ وفتوح البلدان للبلاذري نقلاً عن كتاب قائد الفكر لكمال بسيوني ٥/٥٦.

٤١. الخراج لابي يوسف ١٣٥..

٤٢. الاحكام السلطانية ٣٢٠.

٤٣. سراج الملوك ،لأبي بكر الطرطوشي ١/٥٢.

٤٤. احكام المعاملات المالية ،د.محمد زكي عبد القادر ص ٩٣.

٤٥. هناك خلاف بين العلماء حول حكم الرسوم الجمركية فمن قائل بالحرمة،إذا كانت قياساً علي العشور التي كانت تفرض علي الكفار ، ومن قائل بالاباحة إذا كانت مقابل خدمات تقوم بها الدولة .

٤٦. حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون ـــ دراسة مقارنة ـــ بابكر محمد

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عبد الرحمن ، د.حسن محمد الامين ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٤٧. أحكام القران ٢/٩٠٣.

٤٨. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية د/حسين شحاته ،ص ١٣٠ ،الطبعة الاولي ١٤٢٠ه،١٩٩٩م،ط دار النشر للجامعات.

٤٩. د.عبد الله أحمد فردان ،حماية المال في الشريعة والقانون ، الطبعة الثالثة ص ٢٥.

٥٠. الإمام الماوردي ص ١٦٣.

٥١. شوقي عبده الساهي ـــ مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلام ب .ت.ط.ص ١٥٠.

٥٢. سورة المائدة آية رقم (٣٣).

٥٣ . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ١٣٤.

٥٤. لسان العرب ٣/٣٣٥ ط دار صادر بيروت مادة فسد .

٥٥. صحيح البخاري ،كتاب الاحكام ،باب بطانة الامام وأهل مشورته البطانة الدخلاء حديث رقم ٦٧٧٣ .

٥٦ . صحيح مسلم ،كتاب الامارة ،باب كراهة الامارة بغير ضرورة حديث رقم ١٨٢٥.

٥٧. مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية ،الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الاسلامية ودستور السودان ١٩٩٨م أ.باعزيز علي الفقيه ،العدد ٩ يناير ٢٠٠٥ ص ١١٧ ،١٥٢.

٥٨. المستشار /مصطفي مجدي هرجة :جرائم الرشوة ،دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٩٠م ص٣.

٥٩. ابن عابدين :محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ،شرح تنوير الابصار ،دار الفكر ،بيروت ، ط ٢ ،١٣٨٦ه ،٥/٣٦٢.

٦٠. رواه الامام أحمد :مرجع سابق رقم ٨٦٦٢.

٦١. محمد بن علي الشوكاني :نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار بيروت ١٩٧٣م ،٩/ ١٧١.

٦٢. يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،المعهد العالمي للفكر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاسلامي ط٢ ١٩٩٤م ص ٥٦٤.

٦٣. رواه الامام أحمد حديث رقم ٢١١٤٩.

٦٤. مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية ،الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الاسلامية ودستور السودان ١٩٩٨م أ.باعزيز علي الفقيه ،العدد ٩ يناير ٢٠٠٥ ص ١٣٠،١٢٩.

٦٥. مواجهة الفساد عناصر بناء نظام النزاهة الوطني ،د/ إبراهيم الامين ص ١٠٨ ،مجلة أفكار جديدة ،العدد العاشر يوليو ـــ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٦٦. د.عبد الله بن عبد المحسن الطريفي :جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، ص ٦٨.

٦٧. الوحر :الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه (ابن منظور :مادة وحر ، ٥/ ٢٨١).

٦٨. أخرجه الترمذي ،كتاب الولاء ،باب في حث النبي صلي الله عليه وسلم على التهادي رقم ٢٠٥٦.

٦٩. أخرجه الامام أحمد رقم ٢٢٤٩٥.

٧٠. أخرجه الشيخان ،البخاري ،كتاب الاحكام ،باب هدابا العمال ،رقم ٦٦٣٩/ ومسلم ،كتاب الامارة ،باب تحريم هدايا العمال رقم ٣٤١٣.

٧١. أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ٥٩١ ،كتاب الجهاد ،باب ماجاء في الغلول ،حديث رقم ١٣٢٢.

٧٢. أخرجه مالك ص ٥٩٠ ،كتاب الجهاد ،باب ماجاء في الغلول،حديث رقم ١٣٢٣.

٧٣. من صور التعدي على المال العام ،المستشار د.عوض أحمد إدريس ،مجلة العدل السنة الثانية ،العدد الثاني ،تصدر عن وزارة العدل السودانية.

٧٤. الخصخصة هل تصلح لاقتصاد بدون هوية ،وجيه شمس الدين ،مجلة الموقف ،العدد ٩٠ ،كانون الثاني ١٩٩٣ ـــ ١٤١٣ه ص ٣٨.

٧٥. الخصخصة إحدي وسائل الاصلاح الاقتصادي حالة دولة الكويت ،د.أحمد منير النجار ،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،فصلية محمكة تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ، العدد مائة واثنان ،السنة السابع والعشرون ،ربيع الآخر ،جمادي الأولي ،جمادى الآخرة،يوليو أغسطس سبتمبر ص ٢٠٠.

٧٦. الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ص ٢٢،١٧ بتصرف ،دراسة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقارنة ،د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ،الطبعة الاولي ١٤٢٢ه ،٢٠١١م ،ط دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ،إدارة البحوث .

٧٧. شرح فتح القدير على الهداية ط إحياء التراث .

٧٨ شرح المحلي علي المنهاج ١/٣٤٨.

٧٩. المغني لابن قدامة ٩/١٣٥ط مكتبة القاهرة .

٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٦ ط دار الفكر.

٨١. سرقة المال العام ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد التاسع عشر ،العدد الاول ٢٠٠٣ ،أسامه منصور الحموي ص ٣٤٦.

٨٢. سرقة المال العام ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد التاسع عشر ،العدد الاول ٢٠٠٣ ،أسامه منصور الحموي ص ٣٥١ ،وراجع أيضاً التشريع الجنائي الاسلامي ،عبد القادر عودة ،٢/٥٢٩ ط مكتبة دار التراث ،١٤٢٤ه- ٢٠٠٢م ،تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان بين الحقيقة والاثارة ،د/ المكاشفي طه الكباشي ،ص٦٩ ،ط الزهراء للاعلام العربي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧ه ،١٩٨٦م.

٨٣. إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٤٢.

٨٤. من صور التعدي على المال العام ،المستشار د.عوض أحمد إدريس ،مجلة العدل ،السنة الثانية ،العدد الثاني ص ٢٠ ،٢١.

٨٥. مجلة الاداري السنة ٢٢العدد٨٣ديسمبر ٢٠٠٠م .وراجع أيضاً وبحث (دور البنك المركزي في المحافظة على المال العام من خلال الرقابة على سياسة النقد والائتمان دراسة مقارنة ، أ.منايز سعود حمد العجزان ،رسالة ماجستير ،جامعة طنطا ،جمهورية مصر العربية ،يناير ٢٠٠٧ م ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت س ٣٣ عدد ٣ ،٢٠٠٩م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قائمة المراجع :

١- د.عبد الله المصلح الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢-د.عبد الله يونس ،الملكية في الشريعة الاسلامية.

٣-د.عبد الرحمن الصابوني ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية .

٤-د.يوسف القرضاوي ،مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

٥-المغرب والمصباح ،والمغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش.

٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،ط دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣٨٦ه.

٧-د.محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة.

٨-مفهوم المال العام في الاسلام للداودي .

٩-أهمية المحافظة على المال العام ، عبد الرحمن صالح .

١٠-سلطة ولي الامر ، خالد بن محمد الماجد .

١١-د.عبد الله أحمد فردان ،حماية المال في الشريعة والقانون.

١٢-الإمام الماوردي :الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق أحمد البغدادي ،مكتبة ابن قتيبة ،الكويت ،١٤٠٩ه.

١٣-شوقي عبده الساهي ـــ مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلام ب .ت.ط.

١٤-ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

١٥-المال العام إنفاقه واستثماره د. رأفت محمد سعيد .

١٦-حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولي ١٤٢٠ه،١٩٩٩م،ط دار النشر للجامعات د/حسين شحاته .

١٧-لسان العرب ط دار صادر بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٨-مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية .

١٩- الموطأ لامام دار الهجرة مالك بن أنس ،رواية يحيي بن يحيي الليثي ،تحقيق د/بشار عواد معروف،ط دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الثانية ١٤١٧ه ،١٩٩٧م.

٢٠-الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ،دراسة مقارنة ،د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ،الطبعة الاولي ١٤٢٢ه ،٢٠١١م ،ط دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ،إدارة البحوث .

٢١-عبد الحي الكتاني :نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،بدون تاريخ .

٢٢-مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره د.فؤاد عبد الله العمر ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٢٣-محمد بن جرير الطبري ،تاريخ الأمم والملوك ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار التراث بيروت .

٢٤-د.محمد زكي عبد القادر ،أحكام المعاملات المالية .

٢٥-شرح فتح القدير على الهداية ط إحياء التراث .

٢٦-شرح المحلي علي المنهاج .

٢٧-المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة

٢٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر.

٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .

٣٠-شاه ولي الله الدهلوي ،حجة الله البالغة ،تحقيق د.عثمان جمعة ضميرية ،ط مكتبة الكوثر ،الطبعة الأولي ١٤٢٠هـــ ،١٩٩٩م .

٣١-معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، ط مؤسسة ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ .

٣٢-رسالة دكتوراه ،جهود الإمام الدهلوي في أصول الفقه ،جامعة أمدرمان الإسلامية ،٢٠١٠م .

٣٣-مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق د.محمد الطاهر الميساوي ،ط دار النفائس الأردنية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ ،٢٠٠٠م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٤-تكملة معجم المؤلفين ،محمد خير رمضان يوسف ، ط دار ابن حزم ،الطبعة الاولي ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م ،بيروت ،لبنان .

٣٥-المستصفي ،أبو حامد الغزالي ، الطبعة الثانية ، ط دار الكتب العلمية ،بيروت .

٣٦-جرائم الرشوة ،المستشار /مصطفي مجدي هرجة ،ط دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٠م .

٣٧-نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار بيروت ١٩٧٣م .

٣٨-يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط٢ ،١٩٩٤م .

٣٩-مجلة الموقف.

٤٠-مجلة العدل ،تصدر عن وزارة العدل السودانية .

٤١-مجلة أفكار جديدة ،تصدر عن هيئة الأعمال الفكرية ،الخرطوم .

٤٢-مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت.

٤٣-مجلة جامعة دمشق .

٤٤-رسالة دكتوراه بجامعة أمدرمان الاسلامية ـــ تدابير حماية المال العام (دراسة مقارنة) إعداد /محمد محمود حسن المطري ،إشراف د.موسي محمد عثمان .

٤٥-حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون ،دراسة مقارنة ،بابكر محمد عبد الرحمن ،د.حسن محمد الأمين ،١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م ،رسالة ماجستير .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقاصد الشريعة في الحفاظ علي المال العام

د :علي محمد علي الصادق[1]

مقدمه

تعتبر الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل الذي جاء لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ،وهي الرسالة الخاتمة للشرائع ،لذلك جاءت أحكامها متضمنة العدل والرحمة في جميع تفاصيلها الخاصة بالفرد والجماعة .

لذلك جاءت كليات الشريعة الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،أهم المرتكزات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها من الضياع والإهمال ،فوضعت الأحكام الكلية والجزئية للمحافظة علي هذه الكليات .

ولما كان المال هو عصب الحياة والمحرك الأساسي في نهضة الأفراد والشعوب وضعت له الشريعة مايصونه ويحفظه من الضياع والإستخدام في غير مساره الصحيح ،فأباحت التجارة وكل مامن شأنه تنمية هذا المال بما يتوافق مع أحكام الشرع، وحرمت لذلك السرقة والحرابة والغصب والرشوة وغيرها من الأحكام التي تحفظ هذا المال وتصونه من الضياع والإهمال.

ولما كان المال العام من الأموال التي حاطتها الشريعة الإسلامية بمزيد من الاهتمام والرعاية لما فيه من اغراءات تخول بعض ضعاف النفوس أن يعتدوا عليه.

جعلت الشريعة أسساً وشروطاً لمن يولى على هذا المال ،ولم تجعله كلاءً مباحاً لكل شخص من أفراد المجتمع المسلم ،وضوابط يجمع بها وطرق محددة يصرف فيها وجعلت أشد العقوبات لمن يعتدي عليه .

فقام المسلمون الأوائل بهذا الدور منذ دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده جاء الخلفاء الراشدون الذين وسعوا في بيت المال وأنشأوا الدواوين خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له دوراً مؤثراً في هذا المجال ،ومروراً بجميع مراحل الدولة الإسلامية وحتى نهاية الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية لم تخل هذه الفترات من بعض ضعاف النفوس ،ولكن ازداد الأمر سوءًا في عصرنا الحاضر فأردنا أن نبين تعريف المال العام ومفهومه ومكوناته وطرق الاعتداء عليه وعقوبة من يعتدي على هذا المال .

فقمت بدراسة الموضوع من ناحية شرعية مع الرجوع لبعض المصادر القانونية

١-أستاذ مساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا – السودان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والاقتصادية الحديثة لتداخل الموضوع بين هذه العلوم .

وقسمته لثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة والمال العام.

المبحث الثاني : الموارد المالية قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث : حماية المال العام من الفساد.

وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة والمال العام

المطلب الاول : تعريف مقاصد الشريعة :

يعرفها الإمام الدهلوي [١] بأنها : (هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها ،وأسرار خواص الأعمال ونكاتها) [٢]

وعرفها الأستاذ علال الفاسي[٣] بأنها :(المراد بمقاصد الشريعة ،الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [٤]

ويعرفها ابن عاشور بأنها :المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الامة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ،وهو نوع الانسان ،ويشمل صلاحه صلاح عقله ،وصلاح عمله ،وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه [٥].

وعرفها الدكتور يوسف حامد العالم[٦] :(مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام) [٧]

يعرفها الإمام الغزالي بأنها :(مقصود الشارع خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ،فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [٨].

والتعريف المختار هو: مقاصد الشريعة :الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين .

المطلب الثاني :بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:

والمال له أهمية عظمى في الإسلام على عكس ماكان في الديانات السابقةيقول القرضاوي:(للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتَّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم المسيحية وتعاليم الإسلام في هذا الجانب: يقول المسيح فيما ترويه عنه الأناجيل المعتمدة: (ما أعسر دخول ملكوت الله على ذوي المال، فلأن يدخل الجمل في ثقب الإبرة أيسر من أن يدخل الغني ملكوت الله) [٩]. وجاء رجل يريد أن يتبع المسيح ويسير معه، فقال: اذهب فبع مالك ثم اتبعني[١٠]

أما الإسلام فينظر إلى المال نظرة أخرى، إنه يعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقِّيها[١١].

المطلب الثالث : تعريف المال :

يطلق المال في اللغة على كل مايتملكه الانسان من الاشياء [٢١]

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي :عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة ،فقال ابن عابدين :المراد بالمال مايميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ،والمالية تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم [٣١]

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة ،فقال الشاطبي :هو مايقع عليه الملك ،ويستبد به المالك عن غيره ،إذا أخذه من وجهه [٤١]

وعرف الزركشي من الشافعية المال بانه ماكان منتفعاً به ، أي مستعداً لان ينتفع به[٥١].

وقال الحنابلة :المال شرعاً مايباح نفعه مطلقاً ،أي في كل الاحوال ،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٦١] .

ومن تعريفات المال العام :

(أورد بعض الباحثين ماقاله علماء الشريعة المعاصرين من تعاريف للمال العام تنسجم مع ماأورده فقهاء المذاهب وبما يتفق في عباراتهم من تخصيص المال العام لصالح المسلمين ومنفعتهم العامة معياراً لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة منها مايأتي :

١/عرفها الدكتور عبد الله المصلح بأنها (الأموال العامة أو الجماعة التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر في الأفراد بحيث يكون الانتفاع بها لهم جميعاً بدون أن يختص أحداً منهم) [٧١]

وعرفها الدكتور /عبد الله يونس بأنها (هي التي تمتلكها الأمة أو الناس جميعاً وتشمل الأموال التي تكون رقبتها للدولة ولكن لايسمح لها بالتصرف في رقبة المال العام لورود حق عام للامة أو الناس جميعاً بغرض الانتفاع به مع الاحتفاظ برقبته) [٨١]

وعرفها الدكتور عبد الرحمن الصابوني (بأنها هي تلك الأموال التي يكون صاحبها مجموعة الامة أو جماعة منها ولا تخص أفراداً معينين لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعاً ولا يختص بها أحداً منهم ،ويحق للحاكم أن يتصرف فيها بالاستغلال والبيع وغير ذلك من التصرفات بشرط أن تكون تصرفاته شرعية وفي إطار مصلحة الجماعة الإسلامية) [٩١]

وعرفَّ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م المال العام في المادة ٢٧:

١/تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام العام .

٢/لايجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة إلا وفق أحكام القانون كما لا يجوز الحجر عليها أو تملكها بمرور الزمان .

ويمكن أن نعرف المال العام بأنه :كل مالم يتعين مالكه أو مالكوه بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد كالملكية المتعلقة بمال موقوف على وجه الحصر أو التحديد كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين ، أو الملكية المتعلقة ببيت المال .

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل مايدخل في ميزانية الدولة وبأي طريقة كانت ،ويستوي في ذلك مايبقي منه داخلاً في الميزانية العامة وما تخصص منه بمقتضى بند لجهات أو مشروعات معينة أو محدده

وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وخصصت لمحتاجين أو غيرهم لموظفين أو حرفيين أو لنقابة ،ومناط الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها ،ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

ودور الحكومة والأبنية التابعة لها ، ومركبات النقل العامة ،وخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلي المنازل ... وغير ذلك [١٠].

ويعرف أيضاً:هو ماكان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم ،أو لمصلحة عامة كالمساجد والربط ،وأملاك بيت المال ، حيث لاقطع فيه عند الجمهور ،ويذكره الفقهاء في باب البيع ،والرهن ،والإجارة ،وفي جميع أبواب المعاملات وفي باب السرقة [١١]

والمال لا يكون عاماً إلا إذا توافر فيه شرطان :

١/أن يكون خاصاً بالأمة أو الدولة .

٢/أن يخصص للمنفعة العامة ، فالأصل في المال العام أن يكون حقاً لجميع أفراد الأمة.

والمال العام يرتبط بمفهوم الدولة والوظائف التي تقوم بها ،ففي العصور السابقة كان الأفراد يتولون مهمة التدريب ونشر التعليم ،وأخذ إشراف الدولة على التعليم يتزايد في القرون الأخيرة ، وبخاصة بعد النصف الثاني من القرن العشرين ،وأصبحت الدولة في معظم المجتمعات ملزمة بفتح المدارس ،وتعليم أبنائها فترة زمنية محددة تطول أو تقصر بناء علي عوامل عدة منها ، مدي قدرة الدولة على الانفاق .

فمقدار المال العام الذي ينفق على المؤسسات التربوية في تزايد مستمر ،وهذا ينطبق

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على مجالات أخري مثل الطرقات والمستشفيات ،فتعدد وظائف الدولة ونموها أدى إلي إتساع نطاق تعامل جمهور الناس مع المال العام .

ثم إن مفهوم المال العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي يؤمن بها مجتمع معين أو أمة معينة ، ففي الفلسفة الإشتراكية يحتل المال العام مساحة واسعة مقارنة بالمساحة التي يحتلها في المجتمعات الإسلامية ،أوتلك التي تؤمن بالنظام الرأسمالي ،فالدولة في الفلسفة الاشتراكية التي مثلها الاتحاد السوفيتي قبل إنهياره هي التي تملك المصانع والمزارع ، أما في المجتمعات الرأسمالية الغربية فيعطي المجال واسعاً للجهد الفردي ،وهذا فإن مايعد مالاً عاماً في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ....

ومهما كان نوع الفلسفة أو العقيدة التي تؤمن بها الدولة ،فإنه لامناص من قيام الدولة بسن تشريعات تكفل حسن استخدام الأفراد للمال العام ،فسلطات المرور تضع أنظمة وتعليمات تنظم مرور الشاحنات فوق الجسور ، والسلطات المشرفة على الحدائق العامة تحدد ماينبغي مراعاته ، ومالاينبغي عمله في هذه الحدائق ،لكن الذي لابد منه هو عدم تعارض ماتسنه الدولة من تشريعات المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المال العام ،وهو المساواة بين الأفراد فيما يتعلق بحرية الإنتفاع بهذا المال ، وغني عن البيان أن حرية الأفراد في استخدام المال العام ليست مطلقة ،فالحرية المطلقة تؤدي إلي خراب المال العام[٣٢]

مالك المال العام :

اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام هم المسلمون-مسلمو الدولة الإسلامية -وأنه لايختص به أحد دون أحد ، وأن ولى الأمر ليس بمالك للمال العام ، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية ، سوى ماله من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول ، وحق التصرف فيه بالمصلحة [٣٣]

المطلب الرابع :أهمية المحافظة على المال العام :

إن أهمية المحافظة على المال العام ، وأموال الدولة تنبع من أن له ارتباطاً وثيقاً بالتقدم الاقتصادي حيث يوفر للدولة توجيهاً فاعلاً لأنشطتها نحو التنمية الاقتصادية المناسبة ،كما أنه يساهم في حماية الكيان الاقتصادي للدولة والمحافظة على مواردها المالية ، ولذلك حرص الإسلام أيما حرص على المحافظة على المال العام ، من خلال إعطائه حرمة خاصة ، وجعل حفظ المال من واجبات الخليفة مع المحاسبة الشديدة للولاة ، والحرص على توافر مستوى أخلاقي عالى لدى الولاة والمسؤولين عن المال العام ، وكذلك الحث على الأمانة ،مع تحريم الرشوة ،كما أن الإسلام حرص على المحافظة على المال العام من خلال السعي لتنظيم المال العام وتفعيل الرقابة علي صرفه [٤٢]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تطور معايير المال العام :

لاشك أن معيار ماهو مال عام وماهو غير ذلك تختلف من مجتمع إلي آخر حسب النظام السياسي السائد في تلك الدولة فيعرف أحياناً أنه :أي مال متقوم أو عقار يمكن تقويمه بوضع قيمة نقدية له ويقع تحت ملكية الدولة واجهزتها باعتبارها المنظم والموزع لثروات المجتمع وهي التي تحدد كيفية استعماله وتسخيره للمصلحة العامة وتوفير الحماية له ووضع القوانين اللازمة لذلك) [٥٢]

والعلة من اشتراط المتقوم لأنه ربما تكون هنالك أموال عامة ولكن ليست متقومة ،كأموال السياحة القائمة على شرب الخمور والدعارة والحفلات الماجنة وغيرها من المحرمات وقس على ذلك .

المطلب الخامس :مسميات المال العام المشتقة أو المستحدثة :

وهذه المسميات هي بالطبع لاتنشيء أقساماً جديدة للمال غير تلك المذكورة في الشريعة ولكنها مسميات اطبقت إلي أو اشتقت من لفظ المال واقتضتها ظروف تطور التعامل المالي وكثرة حالات الاستعمال والتداول وماصاحب ذلك من تعدي علي المال ومن هذه المسميات الجديدة مايلي :

١ / المال المشترك :

والذي يعرف بأنه المال الذي يكون خليطاً من الملك العام والملك الخاص ويكون للدولة فيه نصيب وللفرد أو الأفراد كذلك نصيب كل حسب مساهمته .

٢ / المال المحجوز:

هو المال الذي يصدر أمر بحجزه من القضاء أو النيابة ومنع التصرف فيه إلى حين صدور حكم بشأنه) المادة ٩٩ ق ج ١٩٩١م و٩٦إجراءات جنائية ١٠٢ المال الهامل والمشترك السوداني المادة ٣.

٣/المال المسروق والمشبوه (المادة ٩٦ ق ج و١٠٢ اجراءات)

٤/المال الهامل والمتروك يعتبر أي مال وجد متروكاً أو مهملاً مالم يظهر من يدعي ملكيته ويظهر مايثبت ملكيته .

٥ / الأموال النقدية :

وهي الأموال النقدية العامة :

وهي الأموال النقدية العامة التي توجد في الخزينة العامة أو أي خزينة أخري تتبع للخزينة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العامة في الوحدات الادارية والبعثات الدبلوماسية الخارجية أو المؤسسات التي يكون للدولة نصيب في رأس مالها أو الصناديق التي تساهم فيها الدولة ويشمل ذلك مرتبات العاملين قبل صرفها لمستحقيها والأمانات التي لم تصرف لأصحابها أو أي أموال عامة أودعت بنك السودان أو البنوك الحكومية الاخري وأموال المشاريع .

٦/الأموال الموجودة بطرف الأشخاص بسبب الوظيفة (العهدة)وتشمل هذه الأموال جميع العهد الحكومية بطرف الأشخاص أو الموظفين العموميين والذين توجد هذه العهد بحوزتهم بسبب الوظائف التي يستغلونها سواء كانت هذه الأموال نقدية ومادية كالسيارات الحكومية والمنازل الحكومية ومعينات العمل جميعها ويشمل ذلك أسلحة القوات النظامية وملبوساتها وذخائرها التي تكون بحوزة هؤلاء الأفراد أثناء المعارك الحربية أو الخدمة العادية وأي معدات أخري قامت الدولة بشرائها من المال العام كمعينات عمل تمكن هؤلاء الموظفين من أداء أعمالهم في خدمة الحكومة) [٦٢]

المبحث الثاني : الموارد المالية قديماً وحديثاً.

المطلب الأول : الموارد المالية للدولة في الإسلام :

(وقد دار خلاف حول أول من رتب بيت المال هل هو الخليفة أبوبكر الصديق أم الخليفة عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ ويبدو أن أول من رتب بيت المال هو الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه ـــ ولكنه لم يدون الدواوين لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت ،وأما من اتخذ بيتاً للمال ودونَّ الدواوين فهو الخليفة عمر رضي الله عنه ـــ في عام ٢٠ هـ كما يري ابن الأثير [٧٢].وجعل عليه عبد بن الارقم الأزهري[٨٢]ويؤيد ذلك ماتوجه إليه الكتاني بقوله (ويمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دونَّ) [٩٢]

والسبب والعلة في التدوين وترتيب بيت المال هي وفرة المال وكثرة الناس وتناقص الأمانة في النفوس مما استدعي الحاجة إلي الإحصاء والتدوين كما أن التدوين يساعد علي المحاسبة المالية [٠٣].

يتكون المال العام في الإسلام من الصدقة والفيء والخراج والنفل والجزية وسائر الأموال الاخري التي فرضها الله عزوجل للمسلمين حقاً في هذا المال ،ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده بالمال العام وجعله أحد أساسيات الحكم في الدولة [١٣].

دور عمر بن الخطاب في توسعة الموارد المالية للدولة :

(فالزكاة والغنيمة والجزية من الموارد التي كانت منذ عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق ،لكن الخراج والعشور يعتبران من الموارد الجديدة ولم تكن موجودة إلا في عهد عمر رضي الله عنه)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وحتي التي كانت موجودة توسع فيها عمر بن الخطاب باجتهاده ومراعاته لمصالح المسلمين علي النحو التالي :

الزكاة :

فافتى بوجوب الزكاة في العسل ،وقال (ماكان منه في السهل ففيه العشر وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر) [٣٣]،فقاس زكاة العسل على زكاة الزروع حيث إن سقي بماء المطر ففيه العشر ،وإن سقي بالنواضح ففيه نصف العشر .

كما أفتي بتأخير الزكاة عاماً في حالة الكوارث ،وروي عن ابن أبي ذئاب (أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة ،قال:فلما أحيا الناس بعثني فقال :اعقل عليهم عقالين،فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالاخر) [٣٣]

الغنيمة والفيء :

لما فتحت العراق والشام والفرس ومصر إزدادت الموارد المالية للدولة عما كانت عليه من قبل ،وغنم المسلمون في هذه البلاد غنائم كثيرة تفوق الحصر من أسلحة وخيول وذخائر الاكاسرة والاسارى وغيرها (فلما وصلت هذه الغنائم إلى عمر بكي ،فقال عبد الرحمن بن عوف :مايبكيك ياأمير المؤمنين ؟ والله إن هذا لموطن شكر ،قال له عمر :وتالله ماأعطى هذا قوماً الا تحاسدوا وإلا ألقى بأسهم بينهم ،ثم قال :أنحثولهم أو نكيل بالصاع ،ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم) [٤٣]

وازدادت أموال المسلمين ومواردهم بعد الفتوحات الإسلامية بسبب ماتركه الرؤساء وكبار الدولة هاربين من جيوش المسلمين فتركوا قصورهم وأموالهم القيمة فيئاً للمسلمين ،كما تركوا أرضهم الواسعة ،وكتب قادة الجيوش إلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وطلبوا منه تقسيمها علي الفاتحين ،لكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبي تقسيمها فقسم لهم الأموال المنقولات فقط دون الارض)

وأما الارض فلم يقسمها ،وإنما استيفاءها في يد الدولة الإسلامية لتنفق من محصولاتها على المرافق العامة وعلى حماية الدولة من العدو ،وعلى توفير متطلباتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ،وسبق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك :(أرأيتم هذه الثغور ،لابد لها من رجال يلزمونها ،أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها أن تشحن بالجيوش ويدر عليها العطاء ،فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الارضون ومن عليها) ... وقال أيضاً :(لو قسمتها لم يبق لمن يأتي بعدكم شيء ،فكيف بمن يأتي من المسلمين ،فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الأباء وحيزت ماهذا برأي ...) [٥٣]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وماذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم تقسيم الأراضي على الفاتحين نتيجة اجتهاده ،أساسه مصلحة الأمة الإسلامية ،وقال أبو يوسف :(والذي رأي عمر رضي الله عنه ـــــ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ... توفيقاً من الله تعالي له فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ،عموم النفع لجماعتهم ،لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ،ولما آمن رجوع أهل الكفار إلي مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان) [٧٢]

الجزية :

وكان على الدولة الإسلامية أن تنظم هذا الاداء بأن تضع نظاماً جديداً يتماشي وظروف المجتمع ،فبدأ بتطوير الجزية ،لامن حيث أسسها ومبادئها ،وإنما هو من حيث تنظيمها .

فوضع نظاماً موحداً لفئاتها يسري على جميع الذميين ،وتكون هذه الفئات تتدرج مع حالاتهم المالية ،كما أوضح رضي الله عنه حالات الإعفاء منها والحالات لاتعفي عنها ،وذلك ليكون مصدراً للعاملين بالدولة ،وأسساً واضحة لهم في تطبيق الجزية، ففرض على الموسرين ٤٨درهماً والمتوسطين ٢٤درهماً والفقير العامل ١٢ درهماً ،وأعطي الذمي المسكين الذي يتصدق عليه ،والأعمي الذي لاحرفة له ولا عمل له ،كما أعفي المترهبين في الأديرة ،والشيخ الكبير في السن الذي لايستطيع العمل ولاشيء له ،والمجنون الذي غلب على عقله والنساء والصبيان .

وروي أن النعمان بن زرعة :(أنه سأل عمر بن الخطاب ،وكلمه في بني تغلب النصارى ،وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية ،فتفرقوا في البلاد ،فقال النعمان :ياأمير المؤمنين :إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ،وليست لهم أموال ،إنما هم أصحاب حروث ومواشي ،ولهم نكاية في العدو ،فلن تعن عدوك عليك بهم ،فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط ألا ينصروا أولادهم) [٧٣] الخراج :

وأصل الخراج أن المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابوا فتوحاتهم في العراق أراضي زراعية ،فرأى المقاتلون المسلمون أن تقسم عليهم أربعة أخماسها ويقسم الخمس الباقي على مصارفها المحدودة في القران الكريم لَيْسَتِ وَسَعَى ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَسْـمُهُۥ [٨٣]

وأما الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأي على غير مارأوا ،وفرق بين المال المنقول

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمال الثابت ،فإذا جاز التقسيم عليهم في المال المنقول ،فلا يجوز ذلك في المال الثابت ،وإنما رأي أن تبقي هذه الأموال الثابتة كالأراضي في يد أصحابها ملكاً للدولة ،ويفرض عليها الخراج ،كما رأي أن لايسترق سكانها ،ويظلوا أحراراً ،ويكتفي منهم بالجزية) [٩٣] .

هذه سياسة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونظريته تجاه موارد الدولة ، حتى وصلت الموارد من العراق بطريق الخراج إلى مائة وعشرين مليون درهم ،وأما من مصر فقد وصل الخراج منها إلى مليون دينار [٩٤] عشور التجارة :

عشور التجارة تعتبر من الموارد المالية للدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ضرائب تفرض على السلع الموردة إلى البلاد الاسلامية أو الصادرة منها.

وجاء هذا النظام منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطبق في الدولة ،وفرض على الكفار استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل ،فقد كان الكفار يأخذون العشر من تجار المسلمين ،وقد كتب أبو موسى الاشعري إلي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول :(إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) وكتب إليه الخليفة وقرر أن يأخذ منهم مثل ماأخذوا منَّا ،وقال :(خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) [٩٥] .

والعشور المفروضة على أهل الحرب في تجارتهم لم يكن مصدرها القران الكريم ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإنما مصدرها الاجتهاد ،ودل عليه أن عمر بن الخطاب شاور أصحابه في ذلك ،واتفقوا على فرضها عليهم يحقق المصلحة العامة للدولة ويزداد دخلها ،كما يحقق ايضاً مصلحة تجار المسلمين من حيث المنافسة مع تجار الكفار ،وذلك لو استورد تجار المسلمين سلعتهم من دار الحرب وقامت دار الحرب بأخذ العشور منها ،ولم تفرض دار الإسلام على سلعة الكفار لكانت سلعة تجار الكفار أرخص من سلعة المسلمين ،ففرض العشور أو الضريبة على أهل الحرب في سلعتهم مصلحة ظاهرة راجعة للمسلمين وتجارهم [٩٦] .

واختم عن حفظ عمر للمال العام بهذه الحادثة :(عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حج قال لغلامه :كم أنفقنا في سفرتنا هذه ؟ فقال :يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً ،فقال :ويحك ،أجحفنا بيت مال المسلمين) [٩٧] وفي هذا عبرة لكثير من المسئولين في الدول الإسلامية اتخذوا بيوت مال المسلمين كلاءً مباحاً ،ليس في الحج ولكن في الترفية والسياحة لهم ولأسرهم ،فليتقوا الله في مال المسلمين .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني : مكونات المال العام الحديثة :

(والمقصود بالمكونات الموارد الحديثة التي دخلت خزينة الدولة والتي تعرف من قبل والتي جعلت المال العام يتوسع توسعاً كبيراً على حساب المال الخاص والطبيعة وإذا كانت مكونات المال الخاص بصفة عامة تستنج على الاتي :

١/ الملك الخاص ٢/الملك العام ٣/الطبيعة والاشياء .

فالاشياء التي لم تدخل في الملكين العام والخاص آلت إلي الملك العام الذي ضم إليه مالم يدخل في تعريفه المال الخاص قديماً وكان التوسع على الملك الخاص متمثل في استيلاء حكومات الدول على العديد من الأملاك الخاصة بدعوة تحقيق النفع العام ، وكان التدخل على حساب الطبيعة متمثل في الاستيلاء على الغابات والأراضي والحيوانات الوحشية التي كانت موجودة بفعل الطبيعة والتي كانت تعتبر من المباحات [٤٤]

وقد حقق هذا الاستيلاء للدولة مكاسب جديدة للمال العام إذ نتج عنه الاستيلاء علي الغابات ثروة غابية ضخمة كما نتج عن الاستيلاء على الحياة البرية ثروة حيوانية وحيوانات لم تستأنث من قبل لطبيعتها الوحشية وأدخل ذلك موارد ضخمة للخزينة العامة .

كما أن الأراضي الشاسعة التي استولت عليها الحكومات فيما يدخل في تعريف الدولة للمال العام كالأراضي الزراعية واستقلالها للزراعة أو الصناعة أو التعدين أو التنقيب عن البترول والمعادن والأثار أو بيعها إستثمارية أو صناعية أو سكنية في الفترات الاخيرة جلب بدوره موارد ضخمة للخزينة العامة كما أن السياحة على الاراضي والغابات والشواطيء والجزر ومشاهدة الحياة البرية في بعض المحميات التي أنشأتها الدولة من إيرادات الخزينة العامة من العملات الصعبة ،كما أن الضرائب المباشرة والغير مباشرة التي فرضتها الدولة على كثير من وسائل الانتاج والأعمال والصناعات زادت من إيرادات خزينة الدولة ،كما أضافت الرسوم الجمركية[٥٤] التي فرضتها الدولة على استيراد وتصدير السلع دخلاً جديداً ساهم كذلك في إيجاد موارد جديدة للخزينة العامة في العصر الحالي .

وقد كانت التجارة بين الشعوب وعملية التبادل التجاري بين سكان العالم في العصور الحديثة كما دخلت الدولة كمستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية والمصرفية والزراعية والصناعية في مجال تقديم الخدمات من جانب الدولة للمواطنين دخل في العصر الحالي ماتسميه الدولة بتحمل المواطنين جزء من تكلفة الخدمات للجمهور وكذلك قيمة التصاديق التي تمنحها الدولة للمواطنين وهذا النظام بالطبع يختلف من

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دولة إلي دولة من حيث وجوده أو عدم وجوده وكثرته وقلته وذلك حسب غني أو فقر الدولة ونظامها السياسي الحاكم وهذا الجانب ينظر إليه في ميزانية الدولة إنه جانب من جوانب الإنفاق على المواطنين دون مقابل أو عائد) [٦٤]

وظيفةولي الأمرفي المال العام:

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار [٧٤]

المطلب الثالث :صور الاعتداء على المال العام :

(من أخطر القضايا المعاصرة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،الاعتداءات علي المال العام ،والتي أخذت صوراً شتي منها :السرقات والاختلاسات ،والرشوة ،والغل ،والترف والاسراف ، والتعامل بالربا ،وخيانة الأمانة ، والاتلاف ،وتدني الجودة ،وسوء تقديم الخدمة ،واستغلال الملكية العامة لأغراض شخصية ،ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعيين في المواقع على أساس المحسوبية ،والمجاملة ، والنفاق والرياء ،وخشية الناس وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم أداء حقوق الدولة المشروعة والتربح من الوظيفة ،واستخدام المال العام لأغراض حزبية وسياسية) [٨٤]

المطلب الرابع :محاربة الاعتداء على المال العام :

التدابير السابقة على حدوث الجريمة :

١/التهذيب النفسي بالعبادات .

٢/ الوعظ والارشاد .

٣/ الترهيب من عقاب الاخرة .

٤/الحجز .

٥/حسن إختيار الموظف العام :ومن التدابير الوقائية لحفظ وحماية المال العام نجد أن الإسلام حرص علي حسن اختيار الموظف العام باعتباره الأمين على أموال الدولة ،وبذلك نجد أن الإسلام دائماً يحرص على تولي الأصلح لإدارة المال والحفاظ عليه[٩٤].

وأن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفرض إليهم من أعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة) [٥٠] .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهذا الحرص الشديد في الإسلام على وضع التدابير الوقائية لحماية المال العام وحفظه وذلك بتولية الأمناء الموصوفين بالنزاهة والأمانة ،لأنه من شأن هذه الصفات في هذه الوظائف إضفاء المزيد من التدابير الوقائية لحماية هذا المال ولذلك يقول أبو يوسف في الخراج في معرض نصيحته لهارون الرشيد في تعيين الموظفين :(بأن يكون رجلاً ثقة عفيفاً ناصحاً مأموناً عليك وعلى رعيتك) [١٥] .

المبحث الثالث : حماية المال العام من الفساد.

المطلب الأول : تدابير وقائية لاحقة على إرتكاب الجريمة :

١ / النفي :يتخذ هذا التدبير لمواجهة خطورة الشخص سواء كان ذلك قبل إرتكاب الجريمة مثل نفي المحارب أو بعد إرتكابها لمنع وقوعها في المستقبل قال تعالي (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

٢/العزل من تولي الوظائف المدنية والعسكرية :قررت الشريعة هذا التدبير لتهذيب وتقويم سلوك الجاني وذلك بتذوقه مرارة الفصل من عمله وقطع مورد رزقه وهز ثقة التعامل معه ،مما يترتب علي ذلك محاولة بمحاوله إصلاح سلوكه ليتمكن من إعادة مكانته التي فقدها من قبل الرسول صلي الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة الذين حكموا بعزل المقاتل الذي يفر من الزحف وعزل الأمير من الإمارة إذا فعل مايوجب ذلك [٣٥]

المطلب الثاني :مداخل الفساد في المال العام :

فساد :الفساد نقيض الصلاح ،المفسدة :خلاف المصلحة [٤٥]

وللفساد في المال العام مداخل وأبواب عدة يستغلها الموظف العام ليجني من ورائها مصلحة أو نفعاً يعود عليه ،وهي تختلف باختلاف الظروف والأشخاص ،فمنها مايرتبط بمكونات شخصية الموظف العام نفسه ،ومنها مايرتبط بالعلاقات الاجتماعية المحيطة به ،ومنها كذلك مايرتبط بالبيئة التي يعمل داخلها وماتحكمها من ضوابط وقوانين ،وعلى ذلك يمكن أن نذكر منها فيما يلي :

١ /صلة القرابة :

من المعلوم أن ارتباطات الموظف العام الأسرية والعائلية قد تكون سبباً في توظيف سلطته

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للفساد في المال العام وذلك عبر سلوكه تجاههم ،فإذا أراد أن يعاملهم وفق ماتقتضيه طبيعة وظيفته بلا مجاملة أو مراعاة للعامل الأسري والعائلي على حساب واجباته الوظيفية يسبب له ذلك حرجاً تجاههم ،فيلجأ لاعطائهم وضعاً خاصاً يمكنهم من استغلال المال العام بوضع لايسوغه له مبرر شرعي أو قانوني ،فلذلك على الموظف العام ألا يجعل من صلاته الاسرية وسيلة لهلاكه وضياع عمله في الاخرة ،وفي هذا الشأن أعطاه المولي جل وعلا الموجهات القرانية المانعة من إتباع أسلوب المجاملة مهما كانت محدودة حرصاً علي عدم التغول على أموال الناس ومصالحهم ،يقول تعالي(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)والعدل يتعذر على ضعاف النفوس جراء تأثير أقربائهم عليهم .

٢ / بطانة السوء التي تحض الموظف العام على الفساد :

وهم الحاشية والاتباع الذين يحيطون به ويزينون له الحق باطلاً ويصورون له الباطل حقاً وهم يختلفون في وضعهم فقد يكونون أصدقاء لا علاقة لهم بوظيفته مباشرة ،وقد يكونون موظفين إداريين في مجال عمله ،أو مستشارين ،وكل منهم يساهم في الفساد بحسب درجته وصلاحياته وتأثيره علي الموظف العام لذلك عليه الاحتراس مما يشيرون عليه مخافة أن يكون فيه إضرار بمصالح العباد ،وكل ذلك له علاقة بشخصيته ومدي تواطئه على خدمة مصالحة الذاتية ،يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان :بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ،وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ،فالمعصوم من عصم الله تعالي) [٥٥]

٣ / غياب الاجهزة الرقابية التي تضبط الموظف العام وتمنعه من الفساد :

غياب الرقابة على أداء الموظف العام تدفعه إلى الطغيان بسلطته على أموال الناس ومصالحهم فلذلك كلما كانت الرقابة عليه محكمة كانت مساحة الإفساد محصورة أو منعدمة والعكس صحيح ،ويقع عبء الرقابة على تصرفات الموظف العام على من ولاه وجوباً لقوله صلي الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي علي الناس راع وهو مسئول عن رعيته) ويقع أيضاً علي عامة الناس تغييراً للمنكر بالوسيلة الممكنة يقول صلى الله عليه وسلم (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم) .

٤ / المحاباة في تعيين الموظفين في الوظيفة العامة :

حيث يكون من عينهم طامعاً في إحاطة سلطته بمجموعة من المنتفعين الفاسدين الذين

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يعينونه على الباطل ويكونون هم في المقابل على استعداد للتجاوز عن أفعاله حماية لمناصبهم ومصالحهم وذلك دون أدني اعتبار لمسؤولية التكليف وأنها أمانة عظيمة سيسألون عنها ،لذلك يقول –صلى الله عليه وسلم : (من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفاً ةلا عدلاً حتى يدخله جهنم ،ومن أعطي أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله – أو قال – تبرأت منه ذمة الله عزوجل) .

٥ / المصالح الذاتية للموظف العام :

ومن صورها أن يستغل الموظف نفوذه وسلطاته في أن يمنح نفسه حقاً دون مبرر قانوني أو شرعي كأن يكون مستثمراً لأمواله في مشروعات تجارية ترتبط بوظيفته فيقوم باجراءات تمكنه قانوناً من الاستفادة من أموال الدولة دون وجه حق ، وماأكثر هذا النموذج في حياتنا المعاصرة في شتى مناحي الحياة ومختلف اختصاصات الوظيفة العامة . فهذا المدخل يعتبر من الأبواب الواسعة للفساد نظراً لأن الموظف الذي لايتورع عن انتهاك حرمة المال العام يمكنه أن يتذرع بالحيل والوسائل التي من خلالها يحقق مآربه .

وقد عالجت المادة (٩٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م هذه الحالة بنصها على تحريم المسلك :كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالاً تحت وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك في مناقصة لاداء عمل يتصل بوظيفته ،يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٦ / عدم الخبرة والدراية بمتطلبات المسؤولية في الوظيفة العامة :

هذه الصفة ترتبط بما ذكرناه سابقاً في المحاباة لكن هذا العنصر يتعلق بالموظف نفسه وذلك بأنه قد يكون من حيث المؤهلات العامة صالحاً لتولي الوظيفة المعينة ،لكن تنقصه صفات شخصية لازمة للوظيفة تمنعه من توليها وهذا يكون عادة في الوظائف المتعلقة بالأموال والأجهزة الأمنية والسياسية والادارية العليا ولعله من خير الشواهد على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضى الله عنه عندما سأله أن يستعمله (ياأباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها) [٦٥] فسيدنا أبو ذر رضى الله عنه من خيرة الصحابة وأفضلهم ،ولكن لما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم لايقدر على تولية وظيفة الولاية لم يستعمله فيها .فهذا لايطعن في صدقه وعدالته وتقواه لكن لكل وظيفة شروط مهمة لابد من توافرها في من يتولاها .قال النووي – رحمه الله – تعليقاً على هذا الحديث :(هذا أصل عظيم في اجتناب

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ،وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ،وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ،ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها) لذلك فعلى المرء ألا يسعى لشغل وظيفة عامة عبر التوصيات والوساطة وهو لايجد في مؤهلاته الادارية والمهنية والسلوكية المطلوبة لها مايعينه على تحمل تبعاتها، وألا يتذرع لها بالحيل المختلفة سعياً لشغلها ،فهو حينئذ يلقى بنفسه إلي هلاك عظيم ،في مقابل إرضاء طموحه الشخصي ، والظهور أمام المجتمع بمظهر صاحب السلطة والحظوة ،فيأخذ بيده سلطات المنصب ،لكنه لايقوم بمسؤولياته الإدارية والأخلاقية تجاهه .

وليس خافياً مايؤثر به الجهلاء في المجتمع على الافراد في ضرورة استفادتهم من السلطة العامة التي في أيديهم ،وألا يكونوا من السذج ويضيعوا عن أيديهم فرص الثراء والوجاهة الاجتماعية التي قد لا تتكرر ،فأصبح المنصب العام في غالب مجتمعاتنا الإسلامية -بفعل هذه المؤثرات -مغنماً بعد أن كان تكليفاً شاقاً [٧٥].

المطلب الثالث : من صور الفساد في المال العام :

الرشوة :

وهي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ،وتكون بطلب عمل أو قبول جعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدم ،مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته [٨٥].

وهي كذلك :مايعطيه الشخص الحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد [٩٥].

مما سبق يتضح لنا أنها يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة من الأعطية ،لكن الاساس ___ أيا كان شكلها – أن تعطي للموظف للحصول على منفعة غير مستحقة أو التعجيل بالمستحق الآجل ،وقد تعطي لتعطيل مصالح الآخرين ،وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) [٠٦] .

وهي مجمع [١٦] على تحريمها لأمرين [٢٦]:

الأول : لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل وأكل أموال الناس بالباطل محرم إجماعاً .

الثاني :لأنها من العوامل التي تؤثر في مجري العدل بين الناس ،وتغير موازينه وتمهد للتظالم في الاحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقها .

فسداً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لاتنال بها حظوظ الدنيا .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وحرمة الرشوة لها مبررات أخري ،فهي تفسد العلاقات داخل أجهزة الدولة وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرئون أكل الحرام مما ينزع البركة ويزيل النعمة وينعكس على إيرادات الدولة وأموالها فيصبح كل ذلك نهباً للمفسدين وأتباعهم ،وهو مالايستقيم من المؤمن التقي ،وهذا مدلول قول الرسول صلي الله عليه وسلم (يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب) [٣٦]

وحرمها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة ٨٨[٤٦].

والرشوة منتشرة في دولنا الإسلامية وفي الدول الافريقية حيث نشرت (الديلي تلغراف) رسالة من جون هميري عن تجاربه في إفريقيا ودول الشرق الاوسط ...جاء في الرسالة مايلي :

حيث إنني اشتغلت في مجال التصدير إلي بلدان مختلفة في الشرقين الاوسط والاقصي وإفريقيا ،فقد قدمت الرشاوي إلى وزراء حكوميين ومسئوليين من جميع المستويات على هيئة دفعات نقدية وعمولات ،ورسوم إفتتاحية ،وسيارات جديدة وعلاج في المستشفيات وغير ذلك علي مدي أربعين عاماً ،ولو لم أكن الان متقاعداً لمضيت في عمل ذلك .هذه هي الطريقة التي يجري بها العمل في هذه الأماكن [٥٦].

الهدايا :

الهدية مال يعطية شخص إلي غيره ولا يكون معه شرط ،وهو الفرق بينها وبين الرشوة ،وهي تعطي بقصد إظهار المودة والإلفة والثواب للاقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم [٦٦]

وهي من الافعال التي دعا إليها النبي صلي الله عليو وسلم وحبب فيها حيث قال صلي الله عليه وسلم (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر [٧٦] الصدر) [٨٦] والهدية من الاسباب التي توطد أركان العلاقات بين الناس وتغرس فيهم روح المودة والصفاء الاخوي الصادق ،غير أن ذلك كله ينحصر في إطار المعاملات الخاصة والاعتيادية بين عامة الناس .

وهي محرمة إذا كانت بسبب الوظيفة ،وقد اعتبر أخذ الهدية – لهذا السبب- كأخذ المال من الغنيمة وهي محرمة ،وصح عن الرسول صلي الله عليه وسلم قوله (هدايا العمال غلول) [٩٦] وجاء في الصحيحين أنه استعمل صلي الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن اللتيبة علي صدقة فجاء فقال :هذا لكم وهذا أهدي لي ،فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فقال :مابال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاجاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ،ثم رفع يديه حتي رأينا عفرة يديه ثم قال :اللهم هل بلغت ثلاثاً [٧٠].

من صور الاعتداء على المال العام :

الاعتداء المباشر على المال العام :

وله صور مختلفة كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة في مصطلح التشريعات الوضعية والغلول في مصطلح التشريع الإسلامي ،ونحن نفصل القول عن كل حالة على حدة فيما يلي :

أولاً :السرقة :

السرقة عبارة عن أخذ مال منقول مملوك للغير بدون رضا صاحبه ،حيث يعتبر مرتكباً جريمة السرقة كل شخص يحرك منقولاً بنية أخذه بسوء قصد من حيازة شخص بدون رضاه ،وكذلك كل شخص يختلس التيار الكهربائي .ويفرق في الفقه الإسلامي بين نوعين من السرقة ،سرقة حدية وأخري عادية ،وسرقة المال العام لا تكون إلا من شخص عادي ليس له صلة بالمال محل السرقة .كسرقة المواطنين للاخشاب من الغابات الحكومية المحجوزة وغير ذلك من الأموال العامة،واختلاس التيار الكهربائي .

ثانياً :التزوير :

التزوير عبارة عن إعداد محرر كاذب بقصد الحصول على مال بدون مقابل أو منفعة غير مشروعة .وصور التزوير كثيرة مثل تقليد توقيع الموظفين وإعداد محررات كاذبة باسم شخص وهمي بقصد أن يعتقد الغير أن المحرر صادر من شخص حقيقي أو عمل محرر باسم شخص متوفي بقصد أن يعتقد الغير بأن المحرر صادر من ذلك الشخص حال حياته ،واستعمال أختام مزورة بقصد الحصول على منفعة أو مال بدون مقابل .

وجريمة التزوير قد تقع من موظف أو غيره ،ويعتبر التزوير اعتداء على المال العام حيث يحصل المزور على منفعة أو خدمة من موظف عام بدون مقابل فالذي يزور تصاريح السفر الحكومية يحصل على تلك الخدمة بدون مقابل وكأنه سرق المال المستخدم لتوفير تلك الخدمة .....ومن المؤسف حقاً أن التزوير قد شاع في المجتمعات المعاصرة وأصبحت الثقة في المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية مفقودة رغم استخدام وسائل كثيرة لمحاصرته وفي ذلك ضرر كبير بالنسبة للمال العام .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثالثاً :خيانة الامانة والغلول :

خيانة الأمانة أو الغلول عبارة عن تغيير القصد بالنسبة لمال تحت سيطرة الحائز بصفة أمانة ،الموظف الذي يكون مكلفاً بحفظ مال عام ويحول ذلك لمنفعته الشخصية يكون قد ارتكب خيانة الأمانة وفقاً لأحكام القانون الوضعي وجريمة الغلول وفقاً لاحكام التشريع الإسلامي ،ومعظم الجرائم التي تقع من الموظفين من هذا النوع .لقد عظم التشريع الإسلامي من أمر هذه الجريمة حيث قال سبحانه وتعالي في محكم تنزيله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الغلول وخطر شأنه مهما قل المال المأخوذ عن طريقه ونذكر في ذلك حديث البخاري في الصحيح :عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال :كان على ثقل النبي صلي الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلي عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) البخاري في كتاب الجهاد .

والحديث الاخر المشهور في هذا الباب عن مالك بن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب قال فأهدي رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء سهم غائر فأصابه وقتله فقال الناس هنيئاً له بالجنة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار) [١٧]

ومن سرد هذه الاحاديث يتضح لنا مدى خطورة الاعتداء على المال العام في التشريع الإسلامي وشدة العقوبة التي تنتظر المعتدي على المال يوم القيامة ،ليس هذا فحسب بل عقوبة الغلول التي قد تتعدى الأمة كافة بدليل الحديث المروي عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ماظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ،ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) [١٧]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع) ، ومعنى هذا أنه يجوز لولى الامر سن عقوبة تعزيرية مناسبة بالنسبة للموظف العام الذي يعتدي على المال الذي يكون تحت سيطرته) ولذلك جاء في المادة ٧٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩١م كل من يؤتمن على مال بصفته موظفاً عاماً أو صيرفياً أو عميلاً أو سمساراً أو نائباً أو وكيلاً ويرتكب جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لذلك المال يعاقب بالجلد والغرامة والسجن .

الاعتداء غير المباشر على المال العام :

هنالك صور عديدة للاعتداء غير المباشر على المال العام وهذا النوع من التعدي أخطر من الاعتداء المباشر ومن ذلك :

١ / استغلال السلطة :

استغلال السلطة أو بيع الوظيفة يعتبر أخطر أنواع الاعتداء على المال العام ذلك لأن الموظف يسخر جهده الوظيفي لتحقيق منافع شخصية لنفسه وأنا أسمي هذا النوع من الاستغلال ببيع الوظيفة فالشرطي الذي يحصل على مبلغ من المال في مقابل عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة فإنه في الواقع باع الجريمة وكذلك الموظف الذي يحصل على الرشوة في مقابل تقديم خدمة لشخص لايستحق تلك الخدمة فإنه يبيع تلك الخدمة المدفوع عنها مال كمرتب له .

٢ / الإهمال والتبديد :

وكانت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م تنص على أن (كل شخص أميناً على مال أو أي مال تملك الدولة فيه حصة وكل شخص يعهد إليه الإشراف علي استثمار أو إدارة أي مال عام أو أي مال تملك الدولة فيه حصة ويتصرف فيه بسوء قصد أو بغير ماتقتضيه الحيطة والحذر اللازمين لاستثمار أو إدارته بما يؤدي إلي ضياعه أو تبديده أو يسمح للغير بالقيام بشيء مما ذكر يعاقب بالجلد والغرامة والسجن) وأكثر جرائم المال العام في العصر الحاضر من هذا النوع ولذلك يجب سن العقوبات الرادعة لمثل هذه الحالات وللأسف فإن قانون العقوبات لسنة ١٩٩١م لم يرد فيه مثل هذه المادة .

٣ / القرارات الخاطئة :

قد يترتب على قرار واحد خاطيء إضرار بالمال العام أكثر مما يقع من مجموع الجرائم الأخري ، ونسبة لأن أضرار مثل هذه القرارات أضرار غير مباشرة فإن الإنسان قد لايشعر به وقت صدور القرار ولذلك فالموظف الذي يتخذ مثل هذا القرار يكون قد اعتدى على

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المال العام وللآسف الشديد فإن قانون العقوبات لم ينص على عقاب مثل هذا الموظف في حين أنه يعاقب الشخص الذي يسرق القليل من المال العام .

٤ /صور الاستخدام الخاطيء للمال العام :

صور الاستخدام الخاطيء للمال العام كثيرة وعديدة فالموظف الذي يستخدم العربة الحكومية في أغراضه الشخصية يكون قد اعتدى على المال العام لأنه بدد المال العام باستخدامه في غير المحل الذي يجب أن يستخدم فيه كذلك والشخص الذي يستعمل تلفون مكتبه في أغراضه الشخصية والذي يترك أنوار مكتبه دون إطفاء بعد ساعات العمل وكذلك المراوح كل هذا يعتبر اعتداء على المال العام ورحم الله خامس الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن عبد العزيز الذي ضرب لنا المثل في التعامل مع المال العام حيث يروي عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال :(سمعت جدي أبا شعيب عبد الله بن مسلم يحدث عن أبيه قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز عنده كاتب يكتب ،قال وشمعة تزهر وهو ينظر في أمور المسلمين قال فخرج الرجل وأطفات الشمعة وجيء بسراج إلي عمر ، فدنوت منه فرأيت عليه قميصاً فيه رقعة قد طبق بين كتفيه قال :فنظر في أمري .

وعن عوض بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كانت تسرج له الشمعة ماكان في حوائج المسلمين فإذا فرغ من حاجتهم أطفأها ثم أسرج عليه سراجه .(أقول والآن في العصر الحاضر أصبح التيار الكهربائي يقوم مقام السراج ،فكيف بما يفعله الكثير من موظفي الدولة بالجلوس في شهر رمضان المعظم عقب ساعات الدوام الرسمي حتي يستفيدوا من مكيفات الهواء مع أنهم في الأيام العادية لايجلسون في مكاتبهم إلا قليلاً وفي هذا إهدار للمال العام) .

وفي حسن استخدام المال العام كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلي عامله في المدينة أبو بكر بن عمرو بن حزم يقول «أما بعد فقد قرأت كتابك الذي كتبته إلى سليمان وكنت المبتلي بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس مثل الذي كان يقطع لمن كان قبلك وتذكر أن التي قبلك قد نفدت ،وقد قطعت لك دون ماكان يقطع لمن كان قبلك فأرق قلمك وقارب بين أسطرك ،واجمع حوائجك ،فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين مالا ينتفعون به والسلام [٣٧] .

المطلب الرابع :الخصخصة وتأثيرها علي المال العام:

(تعد هذه المفردة (الخصخصة) واحدة من مترادفات أخري ،جاءت جميعها في نفس المعني وهي مترجمة من الانكليزية (Privatization) وهذه المفردات هي :(التخصيص والتخصيصية والخوصصة والمخاصة والتخاص والتخاصية) إلا أن أكثر هذه المفردات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

استعمالاً هي التخصيص والخصصة) [٤٧] وفي تلخيص مهم لمفاهيم الخصخصة المتعددة ،يحاول الدكتور أحمد منير النجار جمعها ب (التوسع التدريجي في الملكية الخاصة ،أو التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة ،أو تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص ،أو هي نقل ملكية وإدارة نشاط إقتصادي من القطاع إلي القطاع الخاص ،أو هي سياسات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسة) [٥٧] والذي يبدو لي أن هذه الخلاصة الشاملة يمكن أن تكون هي التعريف الراجح لماتضمنته من شمولية في الطرح شمل كل تفصيلات عملية الخصخصة وفق الآتي :

١/التوسع التدريجي للملكية الخاصة ،علي حساب ملكية الدولة .

٢/ التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة .

٣/أو تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص .

٤/نقل وإدارة نشاط اقتصادي من القطاع العام إلي القطاع الخاص .

٥/سياسات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسة [٦٧].

فهذه هي الخصخصة وتعريفها عند أهل الاختصاص وقد لجأت إليها الكثير من الدول لتحسين اقتصادها والتخلص من بعض المؤسسات الحكومية الخاسرة ، فقد يحاول بعض المسئولين أن يحوِّل بعض المؤسسات الحكومية لمصلحته الشخصية تحت مسمي الخصخصة أو يأتي ببعض أقربائه أو أصدقاءه ويقدم لهم تسهيلات وربما يكون غيرهم لديه عرض مادي أصلح لمصلحة البلد من هذا القريب أو الصديق ،وقد يقوم بما لديه من سلطات بمساعدة من لاتجمعه به صلة مقابل الحصول على مبلغ مالي معين ،فكل هذا من الخيانة للأمانة التي وضعت في عنق هذا المسئول .

المطلب الخامس :عقوبة سارق المال العام :

دار خلاف شديد بين الفقهاء حول قطع يد السارق من بيت المال ولهم في ذلك إتجاهان :

١/أحدهما :

وإليه ذهب الحنفية ،قال ابن الهمام في فتح القدير :قوله (ولا يقطع السارق من بيت المال ،وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي ،وقال مالك :يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ،ولأنه مال محرز ،ولا حق لهم فيه قبل الحاجة (ولنا أنه مال العامة وهو منهم) وعن عمر وعلي مثله ،وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال ،قال :أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق) [٣٧]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مذهب الشافعية :قال المحلي في شرح المنهاج :ومن سرق من بيت المال إن فرز ـــــ بالفاء والزاي آخره .لطائفة ليس هو منهم قطعاً إذ لا شبهة له في ذلك وإلا ـــــ أي وأن لم يفرز لطائفة فالاصح إنه إن كان في حق المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير ،فلا يقطع للشبهة ،وإلا إن لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهه) [٨٧]

ومذهب الحنابلة قال ابن قدامة في المغني :(ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ،ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي ،وقال حماد ومالك وابن المنذر :يقطع لظاهر الكتاب ،ولنا ماروي ابن ماجه باسناده عن ابن عباس :أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ،فرفع ذلك إلي النبي صلي الله عليه وسلم ،فلم يقطعه ،وقال :(مال الله سرق بعضه بعضاً) ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ،وسأل ابن مسعود عمن سرق من بيت المال ،فقال أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. [٩٧]

وقال سعيد حدثنا هشيم :أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ،أنه كان يقول :(ليس على من سرق من بيت المال قطع .

ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال له فيه شركة ،ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ،أو لولده أو لسيده ،أو لمن يقطع بسرقة ماله ،مالم يقطع لذلك ،وإن لم يكن من الغانمين ولا أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا ،فسرق منها قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن له في الخمس حقاً ،وإن أخرج الخمس وسرق من الاربعة الاخماس قطع وإن سرق من غيره قطع إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس .

وآخرهما :وإليه ذهب المالكية :أن السارق من بيت المال تقطع يده ،واستدلوا علي ذلك بعموم قول الله تعالي (السارق والسرقة فاقطعوا أيديهما) المائدة ٣٨.

فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره ،وبأن السارق قد أخذ مالاً محرزاً ،وليست له فيه شبهه قوية ،فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية [٠٨]

ويجب على ولي الأمر أن يأخذ علي أيدي هؤلاء سارقي المال العام ،والمصيبة تعظم إذا القائمون عليه سراقاً ولصوصاً .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين :

اتفق جمهور العلماء على أن الشبهات سبب مسقط للحدود ،وأن عقوبات الحدود تسقط إذا وجدت أي شبهه تقضي بذلك ،فحيث وجدت الشبهة سقط الحد والعقوبة المقررة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فيه ،ولكن لا تسقط العقوبة مطلقاً ،وحيث لاتوجد شبهه وثبتت الجريمة بكامل شروطها الموجبة لاقامة الحد وجب تطبيق عقوبة الحد المنصوص عليها بلا زيادة ولا نقصان .

فجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) قالوا بوجود شبهة تدرأ عقوبة قطع يد السارق من المال العام ،فينتقل القاضي من عقوبة القطع إلي عقوبة تعزيرية مناسبة ،وأما المالكية فقالوا بعدم وجود شبهة تدرأ حد السرقة في المال العام ،ومايدعيه جمهور العلماء أنه شبهه هو شبهه فاسدة ،هذا منشأ الخلاف بين الفريقين [١٨]

الترجيح والنتيجة :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة سرقة المال العام فإني أميل إلي ترجيح رأي المالكية بعدم سقوط حد السرقة في هذه الحالة .

وذلك لأن نص الآية الموجبة للحد يشمله بعمومها ،ثم إن سرقة المال العام لايقل خطورة عن سرقة المال الخاص ،بل يفوقه خطورة أضعافاً مضاعفة في بعض الأحيان إذ يرتد أثر الضرر في هذا النوع من السرقات على الأمة جميعاً ،وليس على إنسان بعينه كما نري ذلك واضحاً في زماننا هذا .

ولهذا يجب فيها القطع حفاظاً على حق المجتمع وإعمالاً للنصوص ،والإعمال أولى من عدمه إن أمكن ،فالنصوص لا تفرق في السرقة بين كون المال المسروق عاماً أم خاصاً .

ثم إني أميل إلي ضعف الشبهه التي تمسك بها جمهور الفقهاء وفسادها في هذه المسألة ،وذلك لأن الدولة والوحدات الادارية التابعة لها تعد شخصاً اعتبارياً له حق التملك نيابة عن الافراد ،وله حق المحافظة على ممتلكاتها ولذلك فإن القول بسقوط الحد كلياً يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال .

ثم إن مصلحة الأمة في الحفاظ على أموالها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها وخصوصاً في زماننا هذا الذي نسمع ونقرأ في الصحف عن الانتشار الكبير للسرقة في المال العام .

كما أن طبيعة المال في العصور الإسلامية الأولي تختلف عما هو عليه في زماننا ،فقد كان لكل مسلم حق في بيت المال أما في أيامنا هذه فمن النادر جداً ان نجد مثل ذلك ،كمن اعتدى على أموال مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة ،أو سرق من مدرسة من المدارس أو من أموال البنوك التي لا نصيب له في أموالها .

ثم إن المال العام ليس من طبيعة واحدة ،ولذلك يمكن القول :أنه ماكان منه محرزاً بحرز مثله ،وله قيمة كبيرة ،فالأخذ منه لا يسمي سرقة ،وإنما هو اختلاس أو أنتهاب بالمعنى الشرعي كالأخذ من أموال المرافق العامة ،وكذلك الاعتداء على خدمات المياه والكهرباء

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

،أو كان يماثل الثمر والكثر المملوكين قبل إحرازهما كالاشجار المثمرة العامة ،فلا يجوز الحكم على القطع بالجاني بل يجب عليه التعزير .

أما الأموال العامة (المحرزة بحرز خاص فيها) والتي لايمكن الأخذ منها إلا خفية فالاعتداء عليها كالاعتداء على المال الخاص ،إلا أن ضرر السرقة منها أكبر وأعظم لأنه يلحق الأمة كلها ،وفي هذه الصورة يمكن الحكم فيها بقطع يد السارق منها .

فإن كان المال العام غير مخصص لطائفة معينة من الناس ،وكان للسارق حق في هذا المال فلا يقام عليه حد القطع ،بشرط أن يكون المال المسروق ضمن حدود حقه إن أمكن تحديده ،فإن تعذر تعيين حقه كان شبهه تدرأ الحد عنه فيعاقب بعقوبة تعزيرية ،لأنه سلك وسيلة غير مشروعة للحصول على حقه ،كالسرقة من المصالح العامة التي يحق له الانتفاع بها ،أو كان له نصيب فيها.

أما إذا كان له حق معين ،وتبين له حقه وسرق أكثر منه نصاباً فيجب إقامة حد القطع عليه ،إن سرق من حرزه .

وأما إن كان المال العام مخصصة بطائفة معينة من الناس وكان السارق واحداً منها ،فلا يجب عليه الحد لشبهة حقه ،وأما إن كان السارق ليس واحداً من هذه الطائفة فيجب عليه الحد لانتفاء الشبهة في هذه الحالة .

وفي حالة التعدي علي المال العام ووجود أي شبهة دارئة للحد فلا خلاف عند الفقهاء أنه ينبغي تعزير السارق أو الجاني [٢٨]

المطلب السادس :طرق حماية المال العام :

الحماية الاخلاقية للمال العام :

وسائل حماية المال العام تبدأ بالمنزل والمدرسة والمساجد وجهاز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكل من هذه الوسائل دور فعال في منع الاعتداء علي المال العام ونحن نتحدث عن هذه الوسائل على حدة :

١ / **المنزل** :يلعب المنزل الدور الاساسي في تشكيل شخصية الفرد في المجتمع وفيه يلقن الطفل فضائل الأعمال ويحذر من الممنوعات ويتدرب فيه الطفل علي تلقي التعليمات من والديه وتنفيذها على الوجه المطلوب فالمنزل هو الخلية الأولى للمجتمع ،وإذ نجد في أداء دوره دفع إلى المجتمع بعناصر صالحة تؤدي إلي صلاح المجتمع.... فيجب على الوالدين تلقين أولادهما مباديء احترام المال العام وغرس ذلك فيهم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢ / **المدرسة :** المدرسة مؤسسة تربوية تقوم بخدمة المجتمع وتحقيق أغراضه في تربية الناشئة ودورها مكمل لدور المنزل وهي تتلقي الناشئة بعد المنزل وتقوم بغرس الفضائل فيهم وتنويرهم بالرذائل ،وماكتبه الرشيد لمعلم ابنه محمد الأمين يوضح لنا أهمية المدرسة ودور المعلم الخطير في التربية حيث جاء فيه :ياأحمر أن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة ،فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن وعرفه الأخبار وروه الأشعار وعلمه السنن وبصره بمواقع الكلام وبرئه وامنعه من الضحك إلا في أوقاته وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغنم فائدة تقيده إياه من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ولا تمعن في مساحته فيستحلي الفراغ يألفه وقومِّه مااستطعت القرب والملاينة فإن أباها فعليك بالشدة والغلظة .

من هنا نري ضرورة إدخال مادة التربية الوطنية في المدارس كبداية لحماية المال العام حماية أخلاقية .

٣ / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ تربوي أساسي ،ومدرسة تعليمية عامة تتيح أكبر قاعدة في الأمة أن تعرف مالابد من معرفته وهو الحلال والحرام ،لا يوجد في النظم التي ابتكرها الإنسان لرعاية القوانين وتبصير الناس بها حتي لايقعوا في المخالفات نظاماً يصل إلي فكرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتم علي كل مسلم أن يكون رقيباً على مايجري من أعمال ،ووزن ذلك بميزان الشرع ثم الامر بما خفي من المعروف والنهي عما ظهر من المنكر على أساس من العلم والمعرفة وبذلك يتم تربية أبناء الإسلام التربية الصحيحة وتنشئتهم على مكارم أخلاق الإسلام ويربي عند ذلك ضميراً حياً يجعله يراقب به في أفعاله وأقواله فيكون عنده رقيب من ذاته يدفعه إلى الخير ويمنعه من أن يمد يده إلي المال العام ويتضح أهمية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية المال من قول الإمام الغزالي عن تعطيل هذا الواجب في المجتمع حيث قال :(ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد) [٣٨] واي خراب الذي نحن فيه الآن في بلادنا ،فيجب على المجتمع شجب الاعتداء على المال العام لاتشجيع ذلك بمدح من أثري بالمال الحرام.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحماية القضائية للمال العام :

جرى العمل في النظام القضائي السوداني على اعتبار الحكومة من أفراد المجتمع وعلى هذا الاساس تنظر المحاكم السودانية القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها وعلى نفس القواعد المتبعة في نظر قضايا الافراد ،مع الفارق الكبير بين قضايا الافراد والقضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها ، حيث تعتمد الحكومة في ادعائها أو دفاعها أمام المحاكم على الموظفين الذين قد لا يعطون المال العام نفس اهتمام الفرد لماله ،بالاضافة إلي ذلك القضية قد تنظر بعد ترك الموظف للخدمة الحكومية لأي من الاسباب مما يؤدي إلي ضياع المال العام ولذلك لابد من تغير هذه النظرة لقضايا المال العام أمام المحاكم وافراد إجراءات خاصة لنظر مثل هذه القضايا فلتكن هذه المحاكم هي المحاكم الادارية مع الاهتمام بنيابة المال العام التي أنشئت مؤخراً بديوان النائب العام وخلق النيابة الادارية لتدارك الاعتداء على المال العام في الوقت المناسب .

الحماية التشريعية للمال العام :

الحماية التشريعية للمال العام يقتضي سن قوانين واضحة التعامل مع المال العام في مختلف المجالات وخاصة في وقتنا الحاضر الذي فشلت فيه الحماية الاخلاقية ،ويعتبر قانون العقوبات هو القانون الاساسي الذي يعني بهذه الحماية للمال العام لأن دوره يأتي لاحقاً لوقوع الاعتداء مثل قانون الاجراءات المالية والمحاسبية واللائحة الموحدة للحسابات وغير ذلك من التشريعات التي تنظم العمليات المحاسبية للمال العام [٤٨].

وكذلك ماجاء في ندوة (التخطيط المالي والرقابة علي المال العام) بالتعاون بين معهد الإدارة العامة ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في الفترة من ١٢- ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠.

ومن خلال ماتم طرحه من نظريات وأفكار ومعارف ورؤى ومقترحات ووجهات نظر حول محاور الندوة جاء التأكيد على مايلي :

أولاً :دور المؤسسات التربوية والتدريبية في تنمية الشعور بمسؤولية الأمانة على المال العام .

١/قلة الدراسات العربية المعاصرة حول ظاهرة الاعتداء على المال العام والحاجة إلي مثل هذه الدراسات وطرح الموضوع في ندوات ولقاءات إضافية .

٢/إن الاعتداء على المال العام ظاهرة منتشرة في كثير من المجتمعات في أوساط الشرائح العمرية المختلفة ويأخذ أشكالاً متعددة ،وقد يبدأ قبل دخول الأشخاص في

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخدمة الحكومية ،ويرجع لأسباب مختلفة ترتبط بالبيئة والظروف المحيطة بالنشء .

٣/التأكيد على أهمية غرس القيم والاتجاهات التربوية الصحيحة لدى النشء وتنمية الشعور بمسؤولية الأمانة على المال العام من خلال المناهج الموجهه ودور المعلم .

٤/التركيز على النظرية التربوية الإسلامية والأخذ بالأساليب التعليمية المختلفة وتسخيرها لتحقيق هذا الهدف .

ثانياً :الرقابة على المال العام بين القوانين واللوائح والشريعة الإسلامية .

أجمع المشاركون على أن في الشريعة والتراث الإسلامي وعمل السلف الصالح أسس وقواعد لحماية المال ،وقدوة صالحة ، ونماذج مشرقة في الحرص والمحافظة على هذا المال .

كما جاء التأكيد على أن هذا المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه ، والخيانة فيه هي خيانة للبشر ،لكنها خيانة للخالق جل وعلا بالدرجة الأولي ،وعليه فلا يسقط الحق فيه الابرد ماتم التصرف فيه دون وجه حق ،كما تم التأكيد على أهمية الوازع الديني في المحافظة على المال العام .

ومن الناحية القانونية جاء التأكيد على مفهوم المال العام في إطاره الشامل وعلى الرقابة باعتبارها الأداة والوسيلة الرئيسية لحماية المال العام وضرورة الأخذ بالحماية المدنية (بطلان أي تصرف يقع على المال العام) والحماية الجنائية المتمثلة في العقوبات المقررة .

وقد خلص المشاركون إلى ضرورة مايلي :

١/أن يشتمل التشريع على مداخل متكاملة خاصة بحماية المال العام .

٢/استمرار العمل على تطوير العمل الرقابي في الدولة .

ثالثاً :التخطيط والتعامل مع المستقبل من منظور إسلامي :

لقد خلصت الندوة إلي أن أسس التخطيط في الإسلام ثابتة وتشمل الوحدانية بالله والالتزام بأوامره ونواهيه ،وعدم الفصل بين العقيدة الروحية للمسلم وحركته المادية – الفصل بين الدين والعمل – وأن المسؤولية في المجتمع تضامنية ،تكافلية متكاملة .

وقد جاء التأكيد على أسس التخطيط السليم المتمثلة في الوعى العام بالخلفية الاجتماعية للمجتمع ، والخلفية العقائدية والدينية ومدى سلامة بنياتها ، والواقع الاقتصادي لافراد المجتمع والعلاقات الاقتصادية للدولة ،وإعداد العناصر الكفؤة القادرة على القيام بعملية التخطيط .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي مجال إعداد الكوادر التخطيطية جاء التأكيد على الاختيار الدقيق للافراد ،ووضعهم تحت التجربة للتأكد من صلاحيتهم ، والعمل على تنميتهم وتطويرهم ،ومنحهم فرصة إثبات الذات [٥٨].

خاتمة البحث

وفي خاتمة هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في تجلية وتوضيح المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال العام ،وذلك لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة ،حتي يتسني للمسلم معرفة حدوده في استخدام المال العام ،حتي لايتعدي عليه دون أن يعلم ،ومابيناه من عقوبات دنيوية وأخروية تكون رادعاً لمن تسول له نفسه الاعتداء على المال العام .

وأوصي بضرورة تعلم فقه الوظيفة العامة لجميع العاملين في القطاع الحكومي ،حتي نحفظ هذا المال من الضياع والاهمال وانفاقه في غير محله .

كما يجب أن ندخل هذه القيم في جميع مراحل التعليم حتي نربي النشء عليها منذ نعومة أظفاره ووصولاً لرفعة الأمة وتقدمها وتطورها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفهارس :

الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين ولد في ٤/شوال عام ١١١٤هـ الموافق١٧٠٢م بقرية (فلت) في مديرية مظفر نكر ،توفي سنة ١١٧٦هـ من أهم مؤلفاته كتاب حجة الله البالغة ، راجع ص ٨٣ رجال الفكر والدعوة في الاسلام ،ط دار القلم الكويت – الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ط مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعةالأولي ١٤١٤هـ ،ورسالتي للدكتوراه بعنوان (جهود الامام الدهلوي في أصول الفقه ، جامعة أمدرمان الاسلامية ،٢٠١٠م .

٢. حجة الله البالغة ،شاه ولى الله الدهلوي١/ ٤٥ ،تحقيق د.عثمان جمعة ضميرية ،ط مكتبة الكوثر ،الطبعة الاولي ،١٤٢٠هـــ ،١٩٩٩م .

٣. علال الفاسي :علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ،ولد سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م بفاس وساهم في الحركة الوطنية المغربية لمقاومة الاستعمار الفرنسي،عين وزيراً للدولة للشؤون الإسلامية مدة،من مؤلفاته (دفاع عن الشريعة) و(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)توفي سنة ١٣٩٤هـ ،١٩٧٤م ،راجع الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٦.

٤. مقاصد الشريعة ،علال الفاسي ص ٣٠ .

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٧٣،تحقيق د.محمد الطاهر الميساوي ،ط دار النفائس الأردن،الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٦. يوسف حامد العالم :ولد بقرية التكيلات بضاحية أبوزبد محافظة كردفان ـ بالسودان سنة ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٧م درس دراسته الاولية بالسودان ومن ثم التحق بالازهر الشريف وتخرج منه وحصل بعد ذلك على درجتي الماجستير والدكتوراه وعين مديراً لجامعة أمدرمان الاسلامية بالانابه ،توفي سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨ ،راجع تكملة معجم المؤلفين ـ محمد خير رمضان يوسف ،ص ٦٤٠وفيات (١٣٩٧ـ ١٤١٥هـ) (١٩٧٧ـ ١٩٩٥م) ط دار ابن حزم ،الطبعة الاولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ،بيروت ،لبنان . .

٧. المقاصد العامة ص ٨٣ .

٨. المستصفي للغزالي ١/ ٢٨٦،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٩. انظر: إنجيل (لوقا ١٨/ ٢٤-٢٥)، و(متى ١٩: ٢٣-٢٤).

١٠. انظر: إنجيل متى (١٩/ ٢١).

١١. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ص ٥ القرضاوي ،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

١٢. المغرب والمصباح ،والمغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش ٤٤٧/١.

١٣. رد المحتار ٣/٤.

١٤. الموافقات للشاطبي ١٤/٢.

١٥. مغني المحتاج للشربيني ٣٤٢/٢.

١٦. كشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٢.

١٧. د.عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص١٩٨٢ ،٥٧م.

١٨. د.عبد الله يونس ،الملكية في الشريعة الاسلامية ، ص١٨٣.

١٩. د.عبد الرحمن الصابوني ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،١٤٦) (كل التعريفات السابقة من رسالة دكتوراه بجامعة أمدرمان الاسلامية ـــ تدابير حماية المال العام (دراسة مقارنة) إعداد /محمد محمود حسن المطري ،إشراف د.موسي محمد عثمان .

٢٠ قضايا فقهية معاصرة د.البوطي ٦٢/٢.

٢١ مفهوم المال العام في الاسلام للداودي ص ١٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٧.

٢٢ أهميةالتربية الاسلامية المحافظة على المال العام ، عبد الرحمن صالح ص ٦.

٢٣ سلطة ولي الامر ، خالد بن محمد الماجد ص١.

٢٤ بحث البنك الاسلامي ، د.فؤاد العمر ص ١٧٥.

٢٥. المال العام إنفاقه واستثماره ص ٧٣ د. رأفت محمد سعيد .

٢٦. حماية المال العام ص ٤٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٧. ابن الاثير٢/٣١.

٢٨. الذهبي ٢/٤٩١

٢٩. الكتاني ١/١٢١

٣٠. ابن الاثير ٢/٩٥

٣١. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره ١٦٧.

٣٢. كتاب الأموال ٤٩٧.

٣٣. الأموال ٣٨٣والطبقات لابن سعد

٣٤. التاريخ للطبري ٢/١٨٢.

٣٥. الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

٣٦. الخراج ص ٢٧.

٣٧. كتاب الأموال ٥٣٩،٥٣٨،٣٤،٣٣.

٣٨. سورة الانفال آية رقم(٤١).

٣٩. التاريخ للطبري ٢/٤٣٦وكتاب الأموال ٦٣.

٤٠ . الطبقات لابن سعد ٣/ ٢١٤ وفتوح البلدان للبلاذري نقلاً عن كتاب قائد الفكر لكمال بسيوني ٥/٥٦.

٤١. الخراج لابي يوسف ١٣٥..

٤٢. الاحكام السلطانية ٣٢٠.

٤٣. سراج الملوك ،لأبي بكر الطرطوشي ١/٥٢.

٤٤. احكام المعاملات المالية ،د.محمد زكي عبد القادر ص ٩٣.

٤٥. هناك خلاف بين العلماء حول حكم الرسوم الجمركية فمن قائل بالحرمة،إذا كانت قياساً علي العشور التي كانت تفرض علي الكفار ، ومن قائل بالاباحة إذا كانت مقابل خدمات تقوم بها الدولة .

٤٦. حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون ـــ دراسة مقارنة ـــ بابكر محمد

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عبد الرحمن ، د.حسن محمد الامين ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٤٧. أحكام القران ٢/٩٠٣.

٤٨. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية د/حسين شحاته ،ص ١٣٠ ،الطبعة الاولي ١٤٢٠ه،١٩٩٩م،ط دار النشر للجامعات.

٤٩. د.عبد الله أحمد فردان ،حماية المال في الشريعة والقانون ، الطبعة الثالثة ص ٢٥.

٥٠. الإمام الماوردي ص ١٦٣.

٥١. شوقي عبده الساهي ـــ مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلام ب .ت.ط.ص ١٥٠.

٥٢. سورة المائدة آية رقم (٣٣).

٥٣ . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ١٣٤.

٥٤. لسان العرب ٣/٣٣٥ ط دار صادر بيروت مادة فسد .

٥٥. صحيح البخاري ،كتاب الاحكام ،باب بطانة الامام وأهل مشورته البطانة الدخلاء حديث رقم ٦٧٧٣ .

٥٦ . صحيح مسلم ،كتاب الامارة ،باب كراهة الامارة بغير ضرورة حديث رقم ١٨٢٥.

٥٧. مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية ،الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الاسلامية ودستور السودان ١٩٩٨م أ.باعزيز علي الفقيه ،العدد ٩ يناير ٢٠٠٥ ص ١١٧ ،١٥٢.

٥٨. المستشار /مصطفي مجدي هرجة :جرائم الرشوة ،دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٩٠م ص٣.

٥٩. ابن عابدين :محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ،شرح تنوير الابصار ،دار الفكر ،بيروت ، ط ٢ ،١٣٨٦ه ،٥/٣٦٢.

٦٠. رواه الامام أحمد :مرجع سابق رقم ٨٦٦٢.

٦١. محمد بن علي الشوكاني :نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار بيروت ١٩٧٣م ،٩/ ١٧١.

٦٢. يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،المعهد العالمي للفكر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاسلامي ط٢ ١٩٩٤م ص ٥٦٤.

٦٣. رواه الامام أحمد حديث رقم ٢١١٤٩.

٦٤. مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية ،الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الاسلامية ودستور السودان ١٩٩٨م أ.باعزيز علي الفقيه ،العدد ٩ يناير ٢٠٠٥ ص ١٣٠،١٢٩.

٦٥. مواجهة الفساد عناصر بناء نظام النزاهة الوطني ،د/ إبراهيم الامين ص ١٠٨ ،مجلة أفكار جديدة ،العدد العاشر يوليو ـــ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٦٦. د.عبد الله بن عبد المحسن الطريفي :جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، ص ٦٨.

٦٧. الوحر :الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه (ابن منظور :مادة وحر ، ٥/ ٢٨١).

٦٨. أخرجه الترمذي ،كتاب الولاء ،باب في حث النبي صلي الله عليه وسلم على التهادي رقم ٢٠٥٦.

٦٩. أخرجه الامام أحمد رقم ٢٢٤٩٥.

٧٠. أخرجه الشيخان ،البخاري ،كتاب الاحكام ،باب هدابا العمال ،رقم ٦٦٣٩/ ومسلم ،كتاب الامارة ،باب تحريم هدايا العمال رقم ٣٤١٣.

٧١. أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ٥٩١ ،كتاب الجهاد ،باب ماجاء في الغلول ،حديث رقم ١٣٢٢.

٧٢. أخرجه مالك ص ٥٩٠ ،كتاب الجهاد ،باب ماجاء في الغلول،حديث رقم ١٣٢٣.

٧٣. من صور التعدي على المال العام ،المستشار د.عوض أحمد إدريس ،مجلة العدل السنة الثانية ،العدد الثاني ،تصدر عن وزارة العدل السودانية.

٧٤. الخصخصة هل تصلح لاقتصاد بدون هوية ،وجيه شمس الدين ،مجلة الموقف ،العدد ٩٠ ،كانون الثاني ١٩٩٣ ـــ ١٤١٣ه ص ٣٨.

٧٥. الخصخصة إحدي وسائل الاصلاح الاقتصادي حالة دولة الكويت ،د.أحمد منير النجار ،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،فصلية محمكة تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ، العدد مائة واثنان ،السنة السابع والعشرون ،ربيع الآخر ،جمادي الأولي ،جمادى الآخرة،يوليو أغسطس سبتمبر ص ٢٠٠.

٧٦. الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ص ٢٢،١٧ بتصرف ،دراسة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقارنة ،د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ،الطبعة الاولي ١٤٢٢ه ،٢٠١١م ،ط دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ،إدارة البحوث .

٧٧. شرح فتح القدير على الهداية ط إحياء التراث .

٧٨ شرح المحلي علي المنهاج ١/٣٤٨.

٧٩. المغني لابن قدامة ٩/١٣٥ط مكتبة القاهرة .

٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٦ ط دار الفكر.

٨١. سرقة المال العام ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد التاسع عشر ،العدد الاول ٢٠٠٣ ،أسامه منصور الحموي ص ٣٤٦.

٨٢. سرقة المال العام ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد التاسع عشر ،العدد الاول ٢٠٠٣ ،أسامه منصور الحموي ص ٣٥١ ،وراجع أيضاً التشريع الجنائي الاسلامي ،عبد القادر عودة ،٢/٥٢٩ ط مكتبة دار التراث ،١٤٢٤ه- ٢٠٠٢م ،تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان بين الحقيقة والاثارة ،د/ المكاشفي طه الكباشي ،ص٦٩ ،ط الزهراء للاعلام العربي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧ه ،١٩٨٦م.

٨٣. إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٤٢.

٨٤. من صور التعدي على المال العام ،المستشار د.عوض أحمد إدريس ،مجلة العدل ،السنة الثانية ،العدد الثاني ص ٢٠ ،٢١.

٨٥. مجلة الاداري السنة ٢٢العدد٨٣ديسمبر ٢٠٠٠م .وراجع أيضاً وبحث (دور البنك المركزي في المحافظة على المال العام من خلال الرقابة على سياسة النقد والائتمان دراسة مقارنة ، أ.منايز سعود حمد العجزان ،رسالة ماجستير ،جامعة طنطا ،جمهورية مصر العربية ،يناير ٢٠٠٧ م ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت س ٣٣ عدد ٣ ،٢٠٠٩م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قائمة المراجع :

١- د.عبد الله المصلح الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢-د.عبد الله يونس ،الملكية في الشريعة الاسلامية.

٣-د.عبد الرحمن الصابوني ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية .

٤-د.يوسف القرضاوي ،مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

٥-المغرب والمصباح ،والمغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش.

٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،ط دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣٨٦ه.

٧-د.محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة.

٨-مفهوم المال العام في الاسلام للداودي .

٩-أهمية المحافظة على المال العام ، عبد الرحمن صالح .

١٠-سلطة ولي الامر ، خالد بن محمد الماجد .

١١-د.عبد الله أحمد فردان ،حماية المال في الشريعة والقانون.

١٢-الإمام الماوردي :الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق أحمد البغدادي ،مكتبة ابن قتيبة ،الكويت ،١٤٠٩ه.

١٣-شوقي عبده الساهي ـــ مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلام ب .ت.ط.

١٤-ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

١٥-المال العام إنفاقه واستثماره د. رأفت محمد سعيد .

١٦-حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولي ١٤٢٠ه،١٩٩٩م،ط دار النشر للجامعات د/حسين شحاته .

١٧-لسان العرب ط دار صادر بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٨-مجلة دراسات دعوية ،جامعة أفريقيا العالمية .

١٩- الموطأ لامام دار الهجرة مالك بن أنس ،رواية يحيي بن يحيي الليثي ،تحقيق د/بشار عواد معروف،ط دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الثانية ١٤١٧ه ،١٩٩٧م.

٢٠-الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ،دراسة مقارنة ،د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ،الطبعة الاولي ١٤٢٢ه ،٢٠١١م ،ط دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ،إدارة البحوث .

٢١-عبد الحي الكتاني :نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،بدون تاريخ .

٢٢-مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره د.فؤاد عبد الله العمر ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٢٣-محمد بن جرير الطبري ،تاريخ الأمم والملوك ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار التراث بيروت .

٢٤-د.محمد زكي عبد القادر ،أحكام المعاملات المالية .

٢٥-شرح فتح القدير على الهداية ط إحياء التراث .

٢٦-شرح المحلي علي المنهاج .

٢٧-المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة

٢٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر.

٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .

٣٠-شاه ولي الله الدهلوي ،حجة الله البالغة ،تحقيق د.عثمان جمعة ضميرية ،ط مكتبة الكوثر ،الطبعة الأولي ١٤٢٠هـــ ،١٩٩٩م .

٣١-معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، ط مؤسسة ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ .

٣٢-رسالة دكتوراه ،جهود الإمام الدهلوي في أصول الفقه ،جامعة أمدرمان الإسلامية ،٢٠١٠م .

٣٣-مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق د.محمد الطاهر الميساوي ،ط دار النفائس الأردنية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ ،٢٠٠٠م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٤-تكملة معجم المؤلفين ،محمد خير رمضان يوسف ، ط دار ابن حزم ،الطبعة الاولي ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م ،بيروت ،لبنان .

٣٥-المستصفي ،أبو حامد الغزالي ، الطبعة الثانية ، ط دار الكتب العلمية ،بيروت .

٣٦-جرائم الرشوة ،المستشار /مصطفي مجدي هرجة ،ط دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٠م .

٣٧-نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار بيروت ١٩٧٣م .

٣٨-يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط٢ ،١٩٩٤م .

٣٩-مجلة الموقف.

٤٠-مجلة العدل ،تصدر عن وزارة العدل السودانية .

٤١-مجلة أفكار جديدة ،تصدر عن هيئة الأعمال الفكرية ،الخرطوم .

٤٢-مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت.

٤٣-مجلة جامعة دمشق .

٤٤-رسالة دكتوراه بجامعة أمدرمان الاسلامية ـــ تدابير حماية المال العام (دراسة مقارنة) إعداد /محمد محمود حسن المطري ،إشراف د.موسي محمد عثمان .

٤٥-حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون ،دراسة مقارنة ،بابكر محمد عبد الرحمن ،د.حسن محمد الأمين ،١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م ،رسالة ماجستير .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com